(ISSN: 2356 - 9492)

المسئولية الدولية الجنائية عن جرائم الارهاب

دكتور / قرشي عبد المنعم

المستخلص

نظرًا لما يشكله الإرهاب الدولي من خطورة على المجتمع الدولي، فقد قام المجتع الدولي على إيجاد تعاون دولي لمكافحة الإرهاب، وخاصة القانون الدولي الجنائي، حيث تم إنشاء المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة مرتكبي الجرائم الإرهابية، وغيرها من الجرائم، مثل جرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية، كما قامت أيضًا المنظمات الدولية والإقليمية بجهود دولية لمكافحة الإرهاب.

ولقد تضمنت هذه الدراسة التعريف بجريمة الإرهاب حتى يتضح مفهوم الإرهاب الحقيقي، وركزت الدراسة – بالطبع– على بيان المسئولية الدولية الجنائية عن الجرائم الإرهابية، من حيث المسئولية الدولية الجنائية للدولة، والمسئولية الجنائية الدولية للأفراد، وبيان آراء الفقهاء في هذا الشأن، ما بين مؤيد ومعارض.

وأخيرًا الخاتمة التي اشتملت على بعض النتائج التي تم استنتاجها واستنباطها من هذه الدراسة، ثم بعض التوصيات المهمة في هذا الموضوع.

والله ولي التوفيق

.

مقدمة

أولاً: موضوع الدراسة:

يواجه المجتمع الدولي اليوم حالات متعددة ومشاكل تمتد أثارها إلى ما وراء الحدود، الأمر الذي يهدد السلام والأمن على المستوى الوطني والإقليمي والدولي على حد سواء، ويمثل الإرهاب أحد مظاهر أبشع هذه المشاكل، فمنذ ثلاثين عاماً، والإرهاب يشغل بانتظام مشهد السياسة الاعلامية، ومن بين القضايا التي تؤثر بشكل مباشر على الناس في جميع أنحاء العالم، فإنه لا زال واحدًا من الأولويات في جدول أعمال السياسة الخارجية لمختلف الحكومات، ويعود ذلك إلى سببين اساسين: الأول: الإرهاب يشكل بامتياز العنف السياسي الحديث، ثانياً: أنه يشكل خطرًا على العالم.

وقد اجتهدت المساعي الدولية في تحديد ماهية الجرائم الإرهابية وأهمية عقاب مقترفيها مهما كانت مراكزهم، وذلك بالمطالبة بتقليص تلك الجرائم من الطابع السياسي حتى يمكن تسليم مرتكبيها وعقابهم، مستندة في ذلك إلى أن الشخص الذي يرتكب عملاً إرهابيًا ضد الشعب أو المواطنين نتج عنه موت أو إصابات خطيرة يلزم تسليمه للعقاب بغض النظر عن الدافع السياسي لذلك، كما برزت أهمية إقامة قضاء دولي جنائي لكي يحقق القانون الدولي الجنائي قمة إنجازاته، باعتبار أن فاعلية القانون مرتبط دائمًا بوجود السلطة القضائية الجنائية الدولية لتطبيقه، حيث لا قضاء بدون قانون ولا قانون بدون محكمة لتقرر القانون.

ثانيًا: أهمية الدراسة.

تمثل هذه الدراسة أحد الجهود العلمية لإلقاء الضوء على ما تحققه من جهود في هذا المجال، وعرض جميع الرؤى على الصعيد الدولي والإقليمي، فضلاً عن ذلك، فإن التأكيد على الجريمة الإرهابية سيشجع جميع الدول والمعنيين على اتخاذ تدابير فعالة من شأنها أن تحد من هذه الجريمة، كونها لا تعترف بالجنسية أو الهوية، إذ أن العامل الأساسي لها هو الغاية الإجرامية، والتي تتمثل في إحداث الفزع والرهبة في نفوس أكبر حشد من البشر، بصرف النظر عن انتماءاتهم، وتكمن في الأساس أهمية هذه الدراسة في تحديد المسئولية الدولية الجنائية لمرتكب الجرائم الإرهابية، سواء على مستوى الدولة أو على مستوى الأفراد.

ثالثًا: أهداف الدراسة.

تهدف هذه الدراسة إلى ما يلي:

1- الوقوف على طبيعة الجريمة الإرهابية، خاصة إذا ما أخذ في الاعتبار أنها تشكل تهديدًا مباشرًا لحقوق وحريات الإنسان، من خلال بث الرعب والفزع بين افراد المجتمع، فضلاً عن الأضرار الاجتماعية والاقتصادية.

2- كما تهدف هذه الدراسة إلى التمييز بين جريمة الإرهاب وبين ما يشبهها.

(ISSN: 2356 - 9492)

3- وتهدف أيضًا إلى بيان المسئولية الدولية الجنائية عن الجرائم الإرهابية، من حيث المسئولية الجنائية للدولة، والمسئولية الجنائية للأفراد عن هذه الجرائم الإرهابية.

رابعًا: إشكالية الدراسة.

إن إشكالية الدراسة تتمثل في معالجة موضوع قد أثار الرأي العام العالمي، كما أصبح مشكلة تواجه الأبرياء من جراء هذه الجريمة، ولهذا كان لا بد من البحث والإحاطة بمفهومه والمسئولية الدولية الجنائية الناشئة عنه في إطار القانون الدولي الجنائي.

خامسًا: منهج الدراسة.

تعتبر هذه الدراسة من الدراسات القانونية الوصفية والتحليلية، حيث اعتمد الباحث فيها على المنهج الوصفي، لوصف القانون الدولي الجنائي والتعريف به وبيان مصادره وطبيعة وأنواع العقوبات الواردة فيه، وكذلك التعريف بالجريمة الإرهابية وتميزها عما يشبهها، وكذلك بيان ووصف المسئولية الدولية الجنائية عن هذه الجرائم، هذا إلى جانب الاستناد إلى المنهج التحليلي لتحليل الآراء الفقهية التي أدلى بها فقهاء القانون الدولي في هذا الشأن.

سادسًا: خطة الدراسة:

المقدمة.

المبحث التمهيدي: ماهية جريمة الإرهاب.

المطلب الأول: مفهوم الإرهاب.

المطلب الثاني: أساليب الإرهاب.

الفصل الأول: المسئولية الدولية الجنائية للدولة عن الجرائم الإرهابية.

المبحث الأول: الرأي المعارض لمسئولية الدولة جنائيًا.

المبحث الثاني: الرأي المؤيد لمسئولية الدولة جنائيًا.

المبحث الثالث: مسئولية القادة والرؤساء عن الجرائم الدولية.

الفصل الثاني: المسئولية الدولية الجنائية للأفراد عن الجرائم الإرهابية.

المبحث الأول: المسئولية الدولية الجنائية للفرد في محاكمات الحرب العالمية الأولى.

المبحث الثاني: المسئولية الدولية الجنائية للفرد في محاكمات الحرب العالمية الثانية وما بعدها.

الخاتمة.

قائمة المراجع. الفهرس.

المبحث التمهيدي

ماهية جريمة الإرهاب

ورغم ما يشكله الإرهاب من أهمية وخطورة بالغة على الدول والمجتمعات؛ إلا أن الدول والمنظمات الدولية غير قادرة على وضع تعريف محدد للإرهاب، فتجربة الدول في التعامل مع الإرهاب مختلفة، كما أن هناك اختلاف في الأسباب الكامنة وراء حدوث العمليات الإرهابية، حيث إن التشريعات القانونية لمعظم الدول غير متفقة – أحيانًا – حتى على كون الإرهاب جريمة مستقلة لها أركانها الخاصة أو أنه مجرد ظرف مشدد أو وسيلة تنفيذ جرائم أخرى، فهنا من يسميه بـ "الجريمة الإرهابية"، وهناك من يسميه بـ "الجرائم الإرهابية"، فيما تحجم بعض التشريعات أو الاتفاقيات الدولية عن إطلاق صفة "الجريمة" عليه وتشير إليه بالأعمال الإرهابية [1].

ومن ناحية أخرى، تتنوع أساليب الإرهاب من عصر إلى آخر، وذلك لتنوع واختلاف الظروف والوسائل المتاحة، لذلك لا يمكن تحديد كل الوسائل المستخدمة بسبب ابتكار الإرهابيين لوسائل جديدة حسب اختلاف المكان وتباين العصور والتطور التكنولوجي الحاصل. وسوف نقتصر هنا على الأساليب المعروفة فقط.

لذا، ولتوضيح ماهية جريمة الإرهاب، سوف أتناولها على الوجه التالي:

المطلب الأول: مفهوم الإرهاب.

المطلب الثاني: أساليب الإرهاب.

المطلب الأول

مفهوم الإرهاب

يجابه فقهاء القانون مشكلة في تعريفهم للإرهاب، حيث برزت هذه المشكلة بسبب تداخل العنصر السياسي بشكل من الأشكال في غالبية الأعمال الإرهابية، ونظرًا لاختلاف وجهات النظر السياسية والفكرية فإن مواقف الدول

(1) د. أحمد جلال عز الدين، الإرهاب والعنف السياسي، دار الحرية للطباعة والنشر، القاهرة، 1986م، ص23.

(ISSN: 2356 - 9492)

والمنظمات تختلف عن الأعمال التي تمارسها أو يمارسها غيرهم، فما هو عمل إجرامي وإرهابي، ينظر إليه البعض الآخر على أنه عمل بطولي.

لذلك هناك صعوبة في تعريف الإرهاب، ورغم ذلك حاول بعض فقهاء القانون، والمعاهدات والمؤتمرات الدولية والإقليمية إعطاء تعريفًا للإرهاب.

فمن هذا المنطلق، سوف أتناول هذا المطلب من خلال التالي:

الفرع الأول: صعوبة تعريف الإرهاب.

الفرع الثاني: التعريف اللغوي للإرهاب.

الفرع الثالث: التعريف الفقهي للإرهاب.

الفرع الرابع: تعريف المعاهدات والمؤتمرات الدولية والإقليمية للإرهاب.

الفرع الأول

صعوبة تعريف الإرهاب

كما قلنا سابقًا– يواجه فقها القانون صعوبة في تعريف الإرهاب، لذلك هناك اختلاف بين الفقهاء في مسألة تعريف الإرهاب، حيث لم يتفق الفقهاء على تعريف جامع للإرهاب والأسس الواجب اتباعها في ذلك، حيث نرى انقسامًا شديدًا بينهم في هذا الموضوع مرده اختلاف المواقف الفكرية والسياسية من الموضوع، وعلى ذلك يمكن تقسيم الاتجاهات السائدة حول تعريف الإرهاب إلى اتجاه رافض لتعريف الإرهاب، وآخر مؤيد لتعريف الإرهاب. سوف أتناول على الوجه التالي.

أولاً: الاتجاه الرافض لتعريف الإرهاب.

يرى أنصار هذا الاتجاه أن وصف الإرهاب عادة يكون أسهل من تعريفه، حيث إن غالبية الناس يدركون ما هو الإرهاب، ورغم ذلك يصعب تعريفه، فقضية تعريف الإرهاب – حسب هذا الاتجاه – غير مجدي، ما دام مفهوم الإرهاب مستقر في الأذهان[1].

وقد أوضح "دانيل هيراد ستيفن" أن الإرهاب تعبير غامض، ويقول: إني لن أحاول تعريف الإرهاب لاعتقادي بأن مناقشة التعريف لن تحقق تقدمًا في دراسة المشكلة التي نتعامل معها"[2]، وأن كلمة الإرهاب فيها الكثير من الأحكام الأخلاقية التي يمكن استخدام إحداها ضد الأخرى، ويؤيده في الرأي "جوردان بوست"، حيث إنه يعتقد أن إيجاد معيار لتعريف الإرهاب هو أمر بالغ الصعوبة، ويقود إلى نوع من الحيرة والغموض[3].

وقد تأثرت كثير من المؤتمرات والملتقيات الدورية بهذا الاتجاه، فلم تقف قمة الدول الصناعية المنعقدة في طوكيو عام 1986م عند مسألة التعريف، لأنها قليلة الأهمية في إدراك أبعاد المشكلة"[4]، كما سلك المؤتمر الدولي الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المسجونين والمنعقدة في كوبا عام 1990م نفس المسلك مفضلة القيام بالإجراءات الفعلية الكفيلة بمكافحة الإرهاب[5]، ويمكن القول بأنه بعد إصدار 13 قرار ومعاهدة دولية من قبل الأمم المتحدة حول الإرهاب احجمت المنظمة الدولية إلى الآن عن تعريف الإرهاب، كما باءت بالفشل جميع المحاولات التي قامت بها اللجنة الخاصة بمكافحة الإرهاب في الأمم المتحدة في التوصل إلى تعريف شامل وموحد للإرهاب.

ولكن رغم قيام الأمم المتحدة بوصف وتعداد الأعمال الإرهابية، يبدو أن تعريف جريمة الإرهاب ضروري جدًا، خاصة من وجهة النظر القانونية، لأن الجريمة لا يمكن وضع عقوبة لها إلا بعد تحديد معالمها وتحديد إطارها، فعدم

([1]) د. إمام حسانين عطا الله، الإرهاب والبنيان القانوني للجريمة، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2004م، ص103.

([2]) د. أحمد جلال عز الدين، ص25.

([3]) د. أحمد جلال عز الدين، الإرهاب والعنف السياسي، المرجع السابق، ص25.

([4]) د. إمام حسانين عطا الله، الإرهاب والبنيان القانوني للجريمة، مرجع سابق، ص 104.

([5]) د. إمام حسانين عطا الله، المرجع السابق، ص104.

(ISSN: 2356 - 9492)

تعريف المشكلة قد يؤدي إلى تفسير خاطئ للأعمال الإرهابية، واختلاطه مع غيره من الأعمال التي لا تدخل تحت طائلة الإرهاب.

ثانيًا: الاتجاه المؤيد لتعريف الإرهاب.

يرى أنصار هذا الاتجاه أن تعريف الإرهاب ضروري، لأنه يزيل اللبس عن جريمة موجودة في القوانين الوطنية والدولية، ويميزها عن أنواع مشابهة من الجرائم والأعمال، كما أن تعريفها سيسهل من الجهود الوطنية والدولية الرامية إلى مكافحة هذه الظاهرة الخطيرة، ورغم اتفاق أنصار هذا الاتجاه على ضرورة تعريف الإرهاب؛ إلا أنها مختلفة حول الزاوية التي يجب من خلالها النظر إلى هذه الجريمة، وبهذا الصدد ينقسم هذا الاتجاه إلى مدارس عدة وحسب الموضوع الذي يركزون عليه، وذلك على النحو التالي[1]:

1 – من حيث اتجاه التعريف: وينقسم إلى ثلاثة أقسام، هي:

أ – **الاتجاه الوصفي:** وغالبية أصحاب هذا الرأي هم من الذين يعترفون بصعوبة تعريف الإرهاب، لذا، فإنهم يقومون بوصف الأعمال الإرهابية وإبراز خصائصها والتركيز على عناصرها بغية تسهيل عملية التعريف منطلقين من المقولة الأساسية القائلة أن وصف الإرهاب أسهل من تعريفه.

ب – **الاتجاه التحليلي:** يركز هذا الاتجاه على إبراز تعريف يغطي كافة الأفعال التي يمكن أن تدخل تحت طائلة الإرهاب، ويهمل مرتكبي هذه الأعمال والأفعال ودوافعهم، حيث يركزون – عادة – على وسيلة العنف ودرجة جسامة الفعل، فلا يعتبر هؤلاء كل عنف إرهابًا إلا إذا وصل إلى حد معين من الجسامة.

ج – **الاتجاه الحصري:** يقوم أنصار هذا الاتجاه بحصر وتعداد الأعمال التي يرونها إرهابية، مثل خطف الطائرات أو اغتيال أو أخذ الرهائن، فحسب وجهة نظرهم، إذا قام أشخاص بارتكاب هذه الأعمال يعتبرون إرهابيون، بصرف النظر عن دوافعهم وظروف ارتكابهم الفعل أو درجة خطورته.

2 – من حيث أساس التعريف:

(1) د. إمام حسانين عطال الله، المرجع السابق، ص 94.

أ – **الاتجاه المادي في التعريف:** وهو الاتجاه الذي ينظر إلى الإرهاب من خلال كيانه المادي وطبيعته وأفعاله، وليس بتحديد مرتكبه، لأن كل أفعال الإرهاب جرائم، فالإرهاب – حسب وجهة نظرهم – هو استخدام فعل العنف، والإرهابي هو من يرتكب هذا الفعل، سواء كانت دوافعه أيديولوجية أم دينية أو مزيج من كليهما، فالتركيز إذًا – هنا – على الأثر المترتب على الجريمة، والمتمثل في الضرر، وأن الأخذ بمعيار الضرر لتمييز وتعريف الإرهاب مهم، لأن الضرر يؤدي إلى الإخلال بالأمن الاجتماعي وبوجود هذا الاعتداء على مصلحة المجتمع والدولة، لا يكون هناك حاجة إلى إثبات كون الإرهاب يشكل خطرًا عامًا أم لا، لأن الضرر يحمل، في كثير من الأحيان، معنى الخطر العام الذي هو جوهره[1].

ومعيار الضرر – هنا – موضوعي، لا يراعي شخصية المدني عليه؛ وإنما يركز على طبيعة الفعل في الظروف التي يقع فيها، والآثار المترتبة عليها[2].

ب – **الاتجاه الغائي في التعريف:** يركز هذا الاتجاه على تعريف الإرهاب حسب الغاية التي يسعى إليها الإرهابي من خلال عمله الإرهابي، حيث يظهر – هنا – دور إحداث الرعب باعتباره الغاية المميزة لكل الأعمال الإرهابية مع غيرها من الجرائم الأخرى.

كما أنه، حسب هذا الاتجاه الغائي، فإن الإرهابي أو العمل الإرهابي، لا يهدف إلى قتل ضحية فحسب؛ بل أن غايته النهائية هي إدخال الرعب في قلوب الجمهور أو من يريد إخافتهم، لذا، فإن اختيار الجاني لضحيته لا يكون عشوائيًا؛ بل محكوم بجملة من العوامل تتصل بهدف وملاءمة العملية للغرض والغاية اللذين يهدف الإرهابي للوصول إليهما، فيكون تعريف الإرهاب حسب هذا الاتجاه، هو: "الاستعمال المنظم والعمدي لوسائل من شأنها إثارة الرعب بقصد تحقيق هدف معين"[3].

([1]) د. إمام حسانين عطال الله، الإرهاب والبنيان القانوني للجريمة، مرجع سابق، ص107.

([2]) د. عصام عبدالفتاح عبدالسميع مطر، الجريمة الإرهابية، دار الجامعة الجديدة للنشر، القاهرة، 2005م، ص52.

([3]) د. عصام عبدالفتاح عبدالسميع مطر، المرجع السابق، ص53.

(ISSN: 2356 - 9492)

الفرع الثاني

التعريف اللغوي للإرهاب

إن المفهوم اللفظي لجريمة الإرهاب، حيديث حداثة ظهور هذا المصطلح، فرغم أن جذور هذه الكلمة موجودة في أغلب اللغات الأوروبية؛ إلا أن استعمالها بشكلها الحالي لم تأت وتنتشر إلا بعد اندلاع الثورة الفرنسية لعام 1789م.

وإن كلمة "الإرهاب" في اللغة العربية هي مصدر مشتق من كلمة "أرهب" بمعنى أخاف وأرعب، وعند الرجوع إلى القواميس العربية القديمة، نجد أنها خالية من كلمة إرهاب، ولكنها عرفت كلمات "رهبة" و "يرهب"[1].

ويرى البعض أن الرهبة في اللغة العربية غالبًا ما تستخدم للتعبير عن الخوف المشوب بالاحترام أو الخشية، وهي تختلف تمامًا عن معنى الإرهاب الشائعة في اللغة العربية الآن، والتي تعني الخوف والفزع، لذلك فإن هؤلاء يرون أن الترجمة الصحيحة لكلمة Terror في اللغة العربية هي: إرعاب وليس إرهاب[2].، ومع ذلك فإن الاستعمال الحالي لكلمة "إرهاب"، أصبح دارجًا ومعترفًا به من قبل مجمع اللغة العربية، حيث ذكر في معجمه الوسيط، أن الإرهابيين وصف يطلق على الذين يسلكون سبيل العنف والإرهاب لتحقيق أهدافهم السياسية[3].

وقد جاء في "لسان العرب"، ما يلي: "رهب: رهب بالكسر يرهب رهبة ورهبًا بالضم ورهبا بالتحريك أي خاف، وترهب الرجل إذا صار راهبًا يخشى الله والراهب: المتعبد"[4].

وجاء في القاموس المحيط: رهب رهبة، رهبًا بالضم، وبالفتح وبالتحريك رهبانًا، أي خاف وأرهبه وسترهبه: أخافه، وترهبه: توعده والترهيب: التعبد في حديث الدعاء رغبة ورهبة إليك[5].

([1]) مختار الصحاح، لمحمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، دار الكتاب العربي، بيروت، 1981م، ص259.

([2]) المنجد في اللغة والإعلام، دار المشرق، بيروت، 1986م، ط27، ص282.

([3]) د. عصام عبدالفتاح عبدالسميع مطر، الجريمة الإرهابية، مرجع سابق، ص37.

([4]) لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين ابن منظور، دار صادر، بيروت، لبنان، 1955م، جزء 8، ص337.

([5]) الفاموس المحيط، لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1987م، الطبعة الثانية، ص 118.

وحسب قاموس "تاج العروس"، فنجده يشير إلى كلمة "رهب" بفتح الراء وكسر الهاء، رهب بفتح الراء وفتح الباء إلى معنى خاف وخشي ومصدرها الرهب والرهب هو: الخوف، الرعب والخشية والفزع، يقال: أرهب، استرهبه، أي أخافه، والراهب هو العابد المتنسك من عباد النصارى[1].

كما أطلق مجمع اللغة العربية في "المعجم الوسيط"، على الإرهابيين، أنه وصف يطلق على الذين يسلكون سبيل العنف والإرهاب لتحقيق أهدافهم السياسية[2].

الفرع الثالث

التعريف الفقهي للإرهاب

هناك الكثير من الفقهاء في القانون الدولي، ممن حاولوا إعطاء مفاهيم لظاهرة الإرهاب، بحكم الاحتكاك اليومي للأحداث المتعاقبة والانفعالات الاجتماعية والتفاعلات السياسية التي أقحمت كل من له علاقة من قريب أو بعيد يتطلبع إلى إيجاد بعض المعالم الأساسية للظاهرة والوقوف عندها للتوصل ربما لوضع اليد على تعريف شامل أو تحليل دقيق يؤدي إلى البحث عن الحلول الملائمة لصد الإرهاب بكل أنواعه وصوره، ومن هذه التعريفات ما يلي.

فقد عرف بعض الفقهاء الإرهاب بأنه: "منهج نزاع عنيف يرمي الفعل بمقتضاه وبواسطة الرهبة الناجمة عن العنف إلى تغليب رأيه السياسي أو إلى فرض سيطرته على المجتمع أو الدولة من أجل المحافظة على علاقات اجتماعية عامة أو من أجل تغييرها أو تدميرها[3].

ويعرف البعض الآخر الإرهاب بأنه: "الاستخدام غير المشروع للعنف أو التهديد به بواسطة فرد أو مجموعة أو دولة ضد فرد أو جماعة أو دولة ينتج عنها رعبًا يعرض للخطر أرواحًا بشرية أو يهدد حريات أساسية، ويكون الغرض منه الضغط على الجماعة أو الدولة لكي تغير سلوكها تجاه موضوع ما"[4].

([1]) تاج العروس من جواهر القاموس، لمحمد مرتضى الزبيري، دار مكتبة الحياة، الجزء الأول، بدون تاريخ نشر، ص 280، 281.

([2]) المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، القاهرة، 1392هـ/ 1972م، الطبعة الثانية، ص 282.

([3]) د. داود أودينيس العكرة، الإرهاب السياسي، بحث في اصول الظاهرة وأبعادها الإنسانية، دار الطباعة والنشر، بيروت، 1983م، ص83.

([4]) د. نبيل أحمد حلمي، الإرهاب الدولي وفقًا لقواعد القانون الدولي، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 1988م، ص35.

(ISSN: 2356 - 9492)

وهناك البعض يرى بأن الإرهاب، هو "استخدام منظم للعنف لتحقيق هدف سياسي وعلى الخصوص أعمال العنف التي تقوم بها المنظمات السياسية على مجموعة من المواطنين وخلق جو من عدم الأمن وهو يشمل أخذ الرهائن والاختطاف واستعمال المتفجرات في الأماكن العامة التي يتجمع فيها المدنيون"[1].

ويعرفه آخرون بأنه: كل اعتداء على الأرواح والممتلكات العامة والخاصة بالمخالفة وهو بذلك يمكن النظر إليه على اساس أنه جريمة دولية أساسها مخالف للقانون الدولين ويعد الفعل إرهابًا دوليًا وبالتالي جريمة دولية سواء قام به فرد أو جماعة أو دولة كما يشمل أيضًا أعمال التفرقة العنصرية التي تباشرها بعض الدول"[2].

ويصفه فقيه آخر بأنه: التهديدالناشئ عن عنف أو تهديد باستعماله تعزيزًا لهدف سياسي"[3].

ويصفه آخرون بأنه: "استراتيجية عنف محرم دوليًا، تحفزها بواعث عقائدية (أيديولوجية) تتوخى إحداث عنف مرعب داخل شريحة خاصة من مجتمع معين لتحقيق الوصول إلى السلطة أو للقيام بدعاية لمطلب أو لمظلمة بغض النظر إذا كان مقترفو العنف يعملون من أجل أنفسهم أم نيابة عن دولة من الدول"[4].

ويرى فقهاء آخرون بأنه: "اتخاذ العنف وسيلة لبلوغ الأهداف السياسية، بحيث يحاول الطرف العنيف أن يفرض رأيه وسيطرته على الآخرين (المجتمع أو الدولة) من أجل المحافظة على علاقات اجتماعية عامة أو من أجل تغييرها أو تدميرها، دون النظر إلى النتائج المدمرة ودون الاكتراث بإصابة الأبرياء من الناس"[5].

ويرى آخرون بأنه: "استخدام عمدي لوسائل معينة بطريقة منظمة ودقيقة ومن طبيعتها إثارة الرعب أو الفزع أو الخوف لفئة معينة أو للكافة بغية تحقيق أهداف معينة[6].

([1]) د. صلاح الدين عامر، المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام، دار الفكر العربي، الطبعة الأولى، 1977م، ص60.

([2]) د. عبدالعزيز سرحان، حول تعريف الإرهاب الدولية وتحديد مضمونه، المجلة المصرية للقانون الدولي، 1983م، ص17.

([3]) د. عبدالوهاب حومد، الإجرام السياسي، دار المعارف، بيروت، 1963م، ص221.

([4]) د. محمد عزيز شكري، الإرهاب الدولي، دار العلم للملايين، بيروت، 1992م، ص48.

([5]) د. صباح محمد برزنجي، ظاهرة الإرهاب وضرورة الحد منها، منشروات المعهد الكردي للانتخابات السليمانية، 2004م، ص20.

([6]) د. محمد عبدالمنعم عبدالخالق، المنظور الديني والقانوني لجرائم الإرهاب، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999م، ص189.

الفرع الرابع

تعريف المعاهدات والمؤتمرات الدولية والإقليمية للإرهاب

عرفت الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب والموقعة في القاهرة في 22 نيسان عام 1998، الإرهاب في المادة الأولى من الفقرة الثانية منها على النحو الآتيك

"كل فعل من أفعال العنف أو التهديد أيًا كانت بواعثه أو أغراضه، يقع تنفيذًا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس، أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها، أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر"[1].

وبالنسبة لعصبة الأمم، فقد عرفته في المؤتمر المنعقد في جنيف عام 1937م بأنه: "تلك الأعمال التي تخلق حالة رعب وخوف في نفوس أشخاص أو جماعات أو الرأي العام بصورة عامة"[2].

وعرفت رابطة الدول الأمريكية الأفعال الإرهابية في الملحق التفسيري الخاص بالاتفاقية المعدة لمكافحة الإرهاب في 15 أيار عام 1970 بأنها: "كل فعل ينتج عنه رعب أو فزع بين سكان الدولة أو قطاع منهم، ويخلق تهديدًا عامًا للحياة أو الصحة أو السلامة البدنية، أو حريات الأشخاص، وذلك باستخدام وسائل تسبب بطبيعتها أو يمكنها أن تسبب ضررًا جسيمًا أو مساسًا خطيرًا بالنظام العام أو كوارث عامة"[3].

وأما بالنسبة للأمم المتحدة، فإنها برغم الاتفاقيات العديدة التي أصدرتها حول الإرهاب والتي وصلت إلى 12 اتفاقية ومعاهدة دولية؛ إلا أن المنظمة الدولية أخفقت لحد الآن في مهمة وضع تعريف محدد للإرهاب.

([1]) د. يونس العزاوي، مشكلة المسئولية الجنائية الشخصية في القانون الدولي، منشورات مطبعة شفيق، بغداد، 1970م، ص191.

([2]) د. سامي جاد عبدالرحمن واصل، إرهاب الدولة في إطار القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2003م، ص61.

([3]) د. سامي جاد ، المرجع السابق، ص56.

(ISSN: 2356 - 9492)

وفي عام 1972م أصدرت الأمم المتحدة قرارها المرقم (3034) الخاص بالإرهاب وبسبب كثرة العمليات الإرهابية الحاصلة آنذاك، وتأثيرها على الأمن والسلم الدوليين، قررت الجمعية العامة للأمم المتحدة إنشاء لجنة دائمة خاصة بالإرهاب مكونة من 35 شخصًا تفرعت عنها ثلاث لجان، إحداها خاصة بوضع تعريف للإرهاب[1].

وفي عام 1985م قدمت لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة مشروعًا خاصًا بالجرائم ضد السلم والأمن والإنسانية تضمن تعريفًا للأعمال الإرهابية، حيث نص على ما يلي: "يقصد بالأعمال الإرهابية، الأفعال الإجرامية الموجهة ضد دولة أخرى، والتي يكون من طبيعتها أو من شأنها خلق حالة من الخوف لدى قادتها وحكامها، أو مجموعة من الأشخاص، أو عامة المواطنين[2].

وأصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارها رقم 60/49 الصادر في 17 شباط 1995م تحت عنوان: "التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي"، جاء في المادة (أولاً) الفقرة الثانية منه تعريفًا للأعمال الإرهابية على النحو التالي: "الأعمال الإجرامية التي يقصد منها أو يراد بها إشاعة حالة من الرعب، لأغراض سياسية، بين عامة الجمهور أو جماعة معينة من الأشخاص"[3].

المطلب الثاني

أساليب الإرهاب

تختلف أساليب الإرهاب من عصر إلى آخر، وذلك لاختلاف الظروف والوسائل المتاحة، لذلك لا يمكن تحديد كل الوسائل المستخدمة بسبب ابتكار الإرهابيين لوسائل جديدة حسب اختلاف المكان وتباين العصور والتطور التكنولوجي الحاصل.

لذا، ومن أجل إعطاء صورة عامة عن الأساليب المستخدمة في العمليات الإرهابية، رأيت أن أكثر الطرق والأساليب استخدامًا، مع العلم بأن هذه الأساليب من الممكن أن تتغير أو تحل محلها أساليب أخرى.

([1]) المرجع السابق، ذات الموضع.

([2]) القرار رقم 60/48 الصادر في 1995/2/27م خلال الدورة التاسعة والأربعون : A/49/743 المصدر: موقع الأمم المتحدة على شبكة الإنترنت التالي: www.un.arabic.org.

([3]) د. أحمد محمد عبدالوهاب، الجريمة السياسية من نطاق التجريد القانوني إلى مجال التطبيق العملي، مركز الحضارة العربية، القاهرة، 2003م، ص3.

فهذه الأساليب الأكثر شهرة هي:

1- اختطاف الطائرات.

2- أخذ الرهائن.

3- استخدام المتفجرات.

4- الاغتيال.

الفرع الأول

اختطاف الطائرات

تعتبر الطائرات من وسائل النقل الحيوية بين دول وقارات العالم، ولقد ازدادت أهمية الطائرات في النصف الثاني من القرن العشرين، وأصبحت تشكل إحدى أهم وسائل النقل السريعة والمريحة.

وكانت الملاحة البحرية من وسائل النقل الرئيسة في القرون المنصرمة، وقد واجهت الملاحة البحرية أعمال القرصنة البحرية، لذا، وبعد ظهور حوادث اختطاف الطائرات، سميت هذه الأعمال بـ "القرصنة الجوية".

ففي عام 1930م احتطف مجموعة من الثوريين في "بيرو" طائرة، حاولوا الخروج بها من البلاد[1]، وكانت هذه أول عملية خطف للطائرات، وتوالت بعد ذلك عمليات خطف الطائرات لتشمل كل نواحي العالم.

ومن الأهمية بمكان – هنا- أن نذكر تعريف لخطف الطائرات، فقد عرف البعض خطف الطائرة بأنه: "قيام أي شخص بصورة غير قانونية وهو على متن الطائرة في حالة طيرانها بالاستيلاء عليها أو بمحاولة سيطرته عليها بطريق القوة أو التهديد باستعمالها"[2].

ويعتبر خطف الطائرات من العمليات الإرهابية الواسعة الانتشار، ويمكن تفسير ذلك، كون هذا الأسلوب "خطف الطائرات" يتمتع بصدى إعلامي واسع يساعد الخاطفين في تحقيق أهدافهم، لذلك يلجأ إليها الكثير من المنظمات

(1) د. رجب عبدالمنعم متولي، الإرهاب الدولي واختطاف الطائرات في ضوء القانون الدولي المعاصر، دار النهضة المصرية للنشر، القاهرة، 2002م، الطبعة الثانية، ص146.

(2) د. رجب عبدالمنعم متولي، المرجع السابق، ص144.

(ISSN: 2356 - 9492)

الإرهابية وبدوافع شتى لدرجة بلغت حوادث اختطاف الطائرات واحتجاز الرهائن من فترة 1973–1988م ما يقارب من 5182 محاولة، أسفرت عن وفاة 3689 شخصًا وإصابة 7791[1]، كما بلغت ضحايا عملية اختطاف الطائرات الأمريكية الثلاث في 11 أيلول 2001 من قبل إرهابي القاعدة وارتطامها بمبنى التجارة العالمية وحدها حوالي 3 آلاف شخص[2]، من هنا يتبين حجم الخسائر التي يمكن أ نتحدثها حوادث اختطاف الطائرات وتداعياتها الخطيرة.

إزاء ذلك، حاول المجتمع الدولي منذ ستينات القرن الماضي وضع وتشريعات دولية للحد من حوادث اخطاب الطائرات، وسوق مرتكبيها إلى العدالة، فصدرت أربعة اتفاقيات وبروتوكولات خاصة بالإرهاب الجوي، وهي اتفاقية طوكيو لعام 1963م المسمى باتفاقية طوكيو، واتفاقية لاهاي الموقعة في 16 كانون الأول 1970م "اتفاقية قمع الاستيلاء الغير المشروع على الطائرات"، واتفاقية مونتريال لعام 1971م (اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة ضد سلامة الطيران المدني)، وبروتوكول مونتريال لعام 1988م[3].

ويبدو من الاتفاقيات والبروتوكولات العديدة الصادرة من الأمم المتحدة مدى خطورة هذا الأسلوب من أساليب الإرهاب، واهتمام المجتمع الدولي للحد منها والقضاء عليها.

الفرع الثاني

أخذ الرهائن

عرفت المادة الأولى من الاتفاقية الدولية لمناهضة ومكافحة أخذ الرهائن لعام 1979م جريمة أخذ الرهائن بأنها: "أي شخص يقبض على شخص آخر (رهين) أو يتحتجزه ويهدد بقتله أو إيذائه أو استمرار احتجازه من أجل إكراه طرف ثالث، سوءا أكان دولة أم منظمة دولية حكومة أو شخصًا طبيعيًا أو اعتباريًا أو مجموعة من الأشخاص، على قيام أو الامتناع عن القيام بعمل معين كشرط صريح أو ضمني للإفراج عن الرهينة"[4].

إن جريمة أخذ الرهائن ليست حديثة، حيث إن بعض المصادر يرجع تاريخ أخذ الرهائن إلى القرن الثاني عشر عندما أقدمت عصابة على خطف واحتجاز الملك الإنجليزي ريجارد قلب الأسد، في قلعة Rhin بألمانيا, وطلبت فدية

([1]) د. أحمد جلال عز الدين، الإرهاب والعنف السياسي، مرجع سابق، ص73.

([2]) د. محمود المراغي، قليل من السياسة كثير من الدماء، مقال منشور في الموقع الخاص بمنظمة العفو الدولية، انظر موق المنظمة العالمية التالي: www.amnesty.org/report2004per-summary-ara

([3]) د. علاء الدين راشد، الأمم المتحدة والإرهاب، قبل وبعد 11 سبتمبر، دار النهضة العربية، 2005م، ص103– 143.

([4]) نص الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن لعام 1979م، انظر الموقع الخاص بالأمم المتحدة في شبكة الإنترنت: www.un.org.arabic.

من شعبه، ولكن من المؤكد أن ظاهرة احتجاز الرهائن قد ازدادت بشكل ملحوظ في العصور الحديثة، وخاصة في النصف الثاني من القرن الماضي، وإزاء ذلك وبسبب تزايد موجة الإرهاب وحجز الرهائن طلبت الحكومة الألمانية عام 1976م من الأمم المتحدة إصدار اتفاقية دولية تنظم الجوانب القانونية من جريمة أخذ الرهائن، وبعد مداولات وتبادل وجهات النظر دامت 3 سنوات أصدرت المنظمة الدولية عام 1979م الاتفاقية الدولية لمناهضة ومكافحة أخذ الرهائن[1].

وجريمة احتجاز الرهائن تعتبر من الجرائم الخطيرة، لأنها غالبًا ما تهدد أشخاصًا أبرياء من جهة، وأن أعداد الرهائن قد تكون أحيانًا كبيرة، فتسبب موجهة هلع وذعر شديدين من جهة أخرى.

ولقد شاع استخدام احتجاز الرهائن، في أواخر القرن الماضي، فقد استخدمهاا الإرهابيون – أحيانًا – لأغراض سياسية، ولفت انتباه العالم نحو قضيتهم السياسية أو حمل الحكومة على القيام بعمل معين أو الامتناع عن عمل ما، كما استخدمها آخرون للحصول على مكاسب شخصية ومادية[2].

ومن الأمثلة على احتجاز الرهائن: مثل ما قام به حزب الله اللبناني في ثمانينات القرن الماضي ضد الأمريكان، أو احتجاز الحرس الثوري الإيراني لموظفي السفارة الأمريكية في طهران عام 1979م، واحتجاز منظمة توباك أمارو البيروية ل (500) رهينة في مقر إقامة السفير الياباني في العاصمة ليما[3].

غير أن أكثر أحداث الاحتجاز دموية جرت في السنوات الماضية في روسيا حينما أقدمت مجموعة من مقاتلي الشيشان باحتجاز أطفال في مدرسة ابتدائية روسية في مدينة بيسلان الروسية في شهر أيلول سنة 2004م، حيث انتهت العملية بقتل 330 شخص كان أكثرهم من الأطفال[4]، فأحدث ذلك صدمة عارمة من الحزن والغضب في كافة أنحاء العالم.

([1]) د. علاء الدين راشد، الأمم المتحدة والإرهاب، مرجع سابق، ص156.

([2]) د. إمام حسانين عطا الله، الإرهاب والبنيان القانوني للجريمة، مرجع سابق، ص152.

([3]) تقرير لمنظمة العفو الدولية خاص بالحادث على الإنترنت: .www.amnistry.org/arabic

([4]) جريدة الشرق الأوسط اللندنية، العدد 9414 الصادرة يوم 2004/9/6م.

(ISSN: 2356 - 9492)

الفرع الثاني

استخدام المتفجرات

يعتبر استخدام المتفجرات من الوسائل الإرهابية التي يتزايد استخدامها تدريجيًا، فمن المؤكد أن استخدام المتفجرات والعبوات الناسفة تسبب أضرارًا مادية وبشرية فادحة، كما أن ردود الفعل المتمخضة عنها تكون كبيرة، الأمر الذي يدفع بالإرهابيين إلى تفضيل استخدامها على غيرها من الوسائل الأخرى.

يتعدد استخدام المتفجرات في العمليات الإرهابية، فقد توضع المتفجرات في السيارات "السيارات المفخخة"، أو في علب مموهة على أرصفة الطريق، كما شاع أيضًا استخدام التفجيرات الانتحارية، أي حمل أحزمة ناسفة من قبل الإرهابيين وتفجيرها في أماكن عامة ومزدحمة.

يفضل الإرهابيون استخدام المتفجرات في العمليات الإرهابية لسهولة استخدامها وإمكانية تفجيرها عن بعد عن طريق "يموت كونترول"، كما أن الصدى السياسي والإعلامي لهذه العمليات الإجرامية يكون واسعًا بسبب كثرة عدد ضحاياها.

وقد تستخدم المتفجرات في نسف الطائرات، كما حدث في طائرة بأن أم PAN.M الأمريكية في اسكتلندا أو استخدامها في تفجير القطارات مثلما حدث في أسبانيا ولندن عامي 2004، و 2005م، او استخدامها على نطاق واسع ضد الناس الأبرياء في الأسواق والأماكن العامة، كما هو الحال في العمليات الإرهابية الجارية بعد سقوط النظام عام 2003 في العراق[1].

خلاصة القول: أن هذا النوع من العمليات الإرهابية يصنف ضمن الأخطر، لأنها تتسبب في إحداث خسائر بشرية كبيرة، وتترك أثرًا نفسيًا عميقًا في نفوس العامة، كما قد تؤثر على الحياة الاستقرار الاجتماعي والاقتصادي للبلاد.

([1]) د. سامي جاد عبدالرحمن، إرهاب الدولة في إطار القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2003م، ص 77.

الفرع الرابع

الاغتيال السياسي

يعتبر الاغتيال السياسي من الوسائل الإرهابية القديمة، حيث شهدت روما اغتيال قياصرة، كما أن أوروبا الحديثة شهدت موجهة اغتيالات سياسية واسعة في النصف الثاني من القرن التاسع عشر على يد التيار الفوضوي والعدمي.

وغالبًا، ما يلجأ الإرهابيون إلى اختيار رموز سياسية أو اجتماعية في المجتمع، ويغتالونه بهدف إحداث خلل وعدم استقرار أمني – سياسي– نفسي في البلد، فالاغتيال – في حد ذاته – رسالة من الإرهابيين إلى الطرف الآخر بهدف إدخال الرعب والخوف في قلوبهم وحملهم على فعل شيء ما أو الامتناع عنه.

وفي المجمل، ليس خافيًا أن المنظمات الإرهابية، وحتى الدول الراعية لها، غالبًا ما تلجأ إلى أكثر من وسيلة من وسائل الإرهاب، بل في بعض الأحيان تكون العملية الإرهابية الواحدة متضمنة لأكثر من أسلوب من أساليب ممارسة الإرهاب، كما حدث في 11 سبتمبر 2001م في أمريكا، حيث اختطف الإرهابيون الطائرات الأمريكية واحتجزا الركاب كرهائن فيها، ثم قاموا بتفجير الطائرة عن طريق اصطدامها ببرجي مبنى التجارة العالمية ووزارة الدفاع الأمريكية[1].

الفصل الأول

المسئولية الجنائية للدولة عن الجرائم الإرهابية

المسئولية الجنائية هي الالتزام بتحمل النتائج القانونية المترتبة على توافر أركان الجريمة، وموضوع ذلك الالتزام هو الجزاء الجنائي، وهذا هو شأن الجريمة الدولية على أساس أنه قد استقر الآن في يقين الجماعة الدولية المعاصرة وضميرها شجب اللجوء إلى مثل تلك الجرائم، وأن مناط أية مسئولية وضابطها يكمن – كقاعدة عامة – في ارتكاب واقعة غير مشروعة منسوبة إلى فاعلها، وترتبط بالضرر، أو بالنتيجة الواقعة برابطة سببية[2].

([1]) د. محمد عوض ترتوري، د. أغادير عرفات جويحات، علم الإرهاب، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2006م، ص43.

([2]) د. أحمد أبوالوفا، تعريف الإرهاب الدولي والجهود الدولية لقمته ومكافحته، المجلس الأعلى للثقافة، بدون تاريخ نشر، ص37؛ د. عبدالقادر

(ISSN: 2356 - 9492)

تقرر لائحتي محكمتي نورمبرج وطوكيو المسئولية الدولية بالنسبة لأشخاص القانون الدولي بدون تفرقة بين الدولة والشخص[1]، لذلك يُسأل أشخاص القانون الدولي عما يقترفونه من جرائم دولية[2].

ولكن صعوبة توقيع جزاءات جنائية على الدولة، بالإضافة لمبدأ سيادة الدولة، قد أحدث انقسامًا في آراء الفقهاء بشأن تقرير مسئولية الدولة جنائيًا، بين مؤيد لها ورافض، الأمر الذي يتطلب التعرف على الاتجاهات الفقهية بشأن المسئولية الدولية الجنائية، ثم أعرض لمسألة مدى إمكانية ملاحقة قادة ورؤساء الدولة عن الجرائم الدولية ولا سيما على ضوء حكم محكمة العدل الدولية.

وسوف أعرض لذلك على النحو التالي:

المبحث الأول: الاتجاه الرافض لمسئولية الدولة جنائيًا.

المبحث الثاني: الاتجاه المؤيد لمسئولية الدولة جنائيًا.

المبحث الثالث: مساءلة القادة والرؤساء عن الجرائم الدولية.

صابر جرادة، القضاء الجنائي الدولي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق – جامعة القاهرة، 2005م، ص333.

([1]) يؤخذ في الاعتبار أيضًا القرارات التي أصدرها مؤتمر بروكسل للجمعية الدولية للقانون الجنائي في يوليه 1926م الخاصة بمشروع إنشاء محكمة جنائية دولية، إذا تضمنت الأخذ بفكرة أن الدولة هي المجرمة، حيث ورد بها "تعترف المحكمة بأن جميع المسئولية الجنائية تقع على عاتق الدولة، فواضعو هذه القرارات تكلموا في البداية عن مسئولية الدولة. في ذلك انظر: د. عبدالحميد خميس، جراءم الحرب والعقاب عليها، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، 1955م، ص229.

وبالنسبة للائحتي محكمتي نورمبرج وطوكيو، فقد أقرت المسئولية الدولية بالنسبة لأشخاص القانون الدولي دون تفرقة بين الدولة والشخص الطبيعي، وذلك في مادتها رقم (8)، حيث جاء فيها: "أن أوامر الحكومة أو الرئيس في حالة تعارضها مع أحكام أو قواعد القانون الدولي العام، فإنها لا تعفي منفذها من المسئولية". انظر: د. السيد أبو عيطة، الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، 2001م، ص249.

([2]) فبعد أن استقر الفقه والقضاء الدوليان على مسئولية الدولة مدنيًا بدأ الاتجاه بتزايد نحو وجوب مسئولية الدولة مسئولية جنائية عن أفعالها الضارة، وذلك منذ انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية باستكهولم في الفترة من 5 – 16 يونيو 1972م، ولقد نادى الفقه الدولي الحديث منذ نهاية الحرب العالمية الثانية بضرورة توقيع العقوبات الدولية على الدولة التي ترتكب المخالفات الدولية مثل الحروب الميدانية وانتهاكات حقوق الإنساني وحرياته الأساسية. في ذلك انظر:

د. سمير محمد فاضل، تطور قواعد المسئولية الدولية لتتلاءم ع الطبيعة الخاصة للضرر النووي، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 36، لعام 1980، ص163.

المبحث الأول

الاتجاه الرافض لمسئولية الدولة جنائيًا

يرى معظم الفقهاء والسياسيين نفي قيام المسئولية الجنائية للدولة، وتدور آراءهم حول فكرة سيادة الدولة، فكرة الشخص المعنوي للدولة، وفكرة العقوبة والدولة، وسوف أوضح ذلك من خلال الآتي:

المطلب الأول: فكرة السيادة.

المطلب الثاني: فكرة الشخص المعنوي.

المطلب الثالث: فكرة العقوبة والدولة.

المطلب الأول

فكرة السيادة

يرى هذا الاتجاه التقليدي عدم إمكانية الاعتراف بالمسئولية الجنائية للدولة، على اعتبار أن هذه المسئولية تتعارض مع فكرة السيادة، التي سادت في القرن السادس عشر[1]، حيث كان يقصد بها القدرة المطلقة للدولة على التصرف كما تشاء غير خاضعة في ذلك لإرادة غير إرادتها. وبمعنى أوضح هي السلطان الأعلى المطلق في التصرف بملء الحرية مع استبعاد كل ضغط أنبي، أي تعد الدولة متمتعة بالسيادة إذا كانت تملك حق التصرف دون أي حد لإرادتها[2]، أو غذا كانت تملك تحديد اختصاصها، كما أن الإقرار بالمسئولية الجنائية للدولة يعني – حسب رأي هؤلاء– وجود سلطة أعلى من سلطة الدولة تعاقب الدولة المعتدية لصالح الدولة المعتدى عليها، ويرى هؤلاء أنه من أجل قيام المسئولية الجنائية للدول، لا بد من وجود عقوبات أخرى غير التعويض مثل العقوبات المتضمنة للردع والزجر، وهذا

([1]) د. عبدالحميد خميس، مرجع سابق، ص222.

([2]) د. بن عامر تونسي، أساس مسئولية الدولة أثناء السلم في ضوء القانون الدولي المعاصر، رسالة دكتوراه، جامعة لاقاهرة، 1989م، ص8.

(ISSN: 2356 - 9492)

ما لا نجده في القانون الدولي، لأنه يتعارض مع فكرة السيادة، فضلاً عن عدم وجود هذه السلطة الموقعة للعقوبات في المجتمع الدولي[1].

وذهب البعض الآخر من أصحاب هذا الاتجاه إلى القول بأن فكرة تطبيق المسئولية الجنائية على الدول غير واقعية، لأن المسئولية تنزل على الأشخاص الطبيعيين لكونهم متمتعين بالتمييز والإرادة، وأن هذه الميزة غير موجودة لدى الدول، كون الدولة شخصية معنوية مجردة من الإرادة والتمييز، لذا، فإن المناداة بتوقيع العقوبة على الدولة يتنافى مع الطبيعة القانونية للجماعات، ومبادئ القضاء الجنائي[2].

ومن المسلم به أن مفهوم المسئولية الدولية للدولة يتطور بتطور مفهوم السيادة، فعندما كانت هذه الأخيرة مطلقة انعدمت مسئوليتها، وهذا نظرًا لارتباط الدولة بشخص الملك الذي لا يخطئ، أي أن مسئولية الدولة لم يكن لها وجود كقاعة عامة[3]، واستحال العقاب المجدي ليس فقط على جرائم السلم، بل وأيضًا على جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية[4]، وبعبارة أكثر اتساعًا ضد الجرائم الدولية.

المطلب الثاني

فكرة الشخص المعنوي

يرى البعض أن الدولة تعتبر كيانًا معنويًا لأشخاص طبيعيين، وبالتالي فهي تفتقر إلى الإرادة التي هي مربط المسئولية الجنائية التي لا يُسأل عنها إلا الأفراد الطبيعيون الذين يتمتعون بالإرادة التي تحرك سلوكهم صوب اقتراف الجريمة[5].

([1]) د. سامي جاد عبدالرحمن واصل، مرجع سابق، ص459.

([2]) د. سامي جاد عبدالرحمن واصل، المرجع السابق، ص460.

([3]) د. بن عامر تونسي، مرجع سابق، ص8.

([4]) د. عبدالحميد خميس، مرجع سابق، ص23.

([5]) د. عبدالقادر صابر جرادة، القضاء الجنائي الدولي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2005م، ص348

وإن تطور القانون الجنائي قد لوحظ فيه مبدأ فردية العقوبة، أي عدم جواز معاقبة شخص على جريمة ارتكبها آخر، كما وأن القصد الجنائي وحده هو الذي يكون المسئولية الجنائية[1]، وعليه، فإن كل كائن – خلاف الإنسان– يعطيه القانون أهلية قانونية ما هو إلا مخلوق مختلق

وهكذا فإن الشخص المعنوي ما هو إلا شخصية مجازية يحيا ويعمل فقط في الحدود التي وضعها القانون تبعًا للغرض الذي يقوم به، وفي خارج هذا النطاق لا يوجد الشخص المعنوي، ونتيجة لذلك لا يمكنه ارتكاب الجرائم، وإذا ما ارتكبت جرائم بواسطة الإرادة المشتركة للأعضاء، فيجب أن يسألوا هم جنائيًا عليها تبعًا للقواعد العامة[2].

([1]) د. منى محمود مصطفى، الجريمة الدولية بين القانون الدولي الجنائي والقانون الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989م، ص446.

([2]) د. عبدالحميد خمس، مرجع سابق، ص230.

(ISSN: 2356 - 9492)

المطلب الثالث

الدولة وفكرة العقاب

يرى بعض الفقه، أنه ليست هناك وسيلة حقيقية لتوقيع جزاءات جنائية عل الدولة المستقلة، وأن الجزاء الحقيقي حيال أية دولة هو الحرب، ومعنى ذلك أن يتحول القانون الدولي مصدرًا للحرب[1]، كما أن مساءلة الدولة المعتدية عن طريق توقيع جزاءجنائي عليها يعني أن تفرض الدولة المنتصرة انتقامًا غير عادل، وليس جزءًا عادلاً على الدولة طالما أنها انتصرت[2].

ومن الجدير بالإشارة هنا، هو اعتماد التنظيم الدولي على مبدأ التجريم النصي بالنسبة لمعظم الجرائم الدولية ضد السلام، وجرائم الحرب، والجرائم ضد البشرية، ويظهر ذلك في المعاهدات الدولية الشارعة التي توجب عقاب الأفراد والدول الذين يثبت ارتكابهم جرائم من هذا النوع[3].

المبحث الثاني

الاتجاه المؤيد لمسئولية الدولة جنائيًا

يعترف أصحاب هذا الاتجاه بوجود مسئولية جنائية دولية للدول ويرون أن التطور المتسارع الحاصل في العالم والتغييرات المستمرة في البيئة الدولية أديا إلى تطور مسئولية الدولة وعدم اقتصارها على المسئولية المدنية بل توسعها ليشمل المسئولية الجنائية أيضًا.

ويعتبر الفقيهان " بِيلاّ Pella" و "سالدانا Saldana"، من أشد المؤيدين لفكرة المسئولية الجنائية الدولية للدول، فلهما رأيًا خاصًا في هذا الموضوع، حيث يرى الفقيه Pella أن للدول إرادة خاصة مختلفة عن إرادة الأشخاص الطبيعيين المكونين لها، وبالتالي فبإمكانها ارتكاب الجرائم، وذهب الفقيه Saldana إلى أن الدول كالأفراد، يمكن أن تكون لها إرادة إجرامية، لذلك فمن الواجب على محكمة العدل الدولية توسيع اختصاصها الجنائي ليشمل الدول أيضًا[4].

([1]) د. عبدالقادر صابر جرادة، مرجع سابق، ص350.

([2]) د. عبدالفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004م، ص104.

([3]) انظر: تطبيق الولايات المتحدة الأمريكية لجزاءات اقتصادية على أوغندا لعدم احترامها لحقوق الإنسان في المؤلف التالي:

Steven J., Fredman, U. S. trade against yganda, legality under international law, vol.11, 1979, p. 1190, 1191.

([4]) د. سامي جاد عبدالرحمن واصل، مرجع سابق، ص462.

وقد تعرض هذا الاتجاه للانتقاد، فالقول بأن الدولة ليست لديها قدرة التمييز والإرادة اللازمة لترتيب المسئولية الجنائية غير صحيح، لأن ما هو مستقر عليه في الفقه الحديث أن الأشخاص المعنوية لهم إرادة حقيقية وواقعية تؤهلهم لإبرام الاتفاقيات والمعاهدات، والذي يعني بالتالي أنهم مؤهلون لتحمل مسئولياتهم عن أعمالهم غير المشروعة[1]، في حين أن التحجج بأن إيقاع العقوبة على الدول سوف يؤدي إلى الإضرار بأناس أبرياء غير مقبول، لأن هذا وارد في العقوبات الداخلية أيضًا، حيث يعاقب رب الأسرة ويتسبب بالإضرار بمصالح الأسرة، فهناك فرق بين العقوبة نفسها والآثار المترتبة عليها، في حين أن كون المسئولية الجنائية الدولية تتعارض مع فكرة السيادة، فيها القليل من الصواب، لأن فكرة السيادة نفسها في تغير، وأن مسألة وجود سيادة مطلقة أمر غير وارد بالنسبة لكل الدول.

ولكن بالرغم من اعتراف أصحاب نظرية وجود المسئولية الجنائية للدولة بإمكانية قيام المسئولية الجنائية للدول؛ إلا أن هناك خلاف حول الجهة التي تتحمل العقوبة الجنائية للدول، هل هي الدولة نفسها أم الأفراد القائمين بتولي أمورها؟ أو الجهتان معًا؟، وللإجابة على ذلك أعرض لهذه الآراء الثلاثة، كما يلي:

المطلب الأول: الدولة لوحدها تتحمل المسئولية الجنائية.

المطلب الثاني: المسئولية الجنائية الدولية قاصرة على الأشخاص الطبيعيين وحدهم دون الدول.

المطلب الثالث: تحمل الأفراد والدول للمسئولية الجنائية "المسئولية المزدوجة".

المطلب الأول

الدولة لوحدها تتحمل المسئولية الجنائية

يرى أصحاب هذا الرأي أن الدولة وحدها هي التي تتحمل المسئولية الجنائية، لأن الدولة هي وحدها من أشخاص القانون الدولي العام، وأن الأفراد لا يخضعون إلا للنظام القانوني الداخلي، في حين أن مسئولية الدولة واقعة ضمن النظام القانوني الدولي، وبالتالي لا يجوز محاسبة الأفراد دوليًا بسبب عدم وجود دولة عالمية فوق الدول والأفراد، ويعتبر الفقيهان Weber و Pells من أبرز المنادين بهذا الرأي[2].

([1]) د. شريف سيد كامل، مرجع سابق، ص23.

([2]) د. سامي جاد عبدالرحمن واصل، مرجع سابق، ص464.

(ISSN: 2356 - 9492)

ورغم وجاهة حجج هذا الاتجاه ومسايرتها للتطورات الحديثة الحاصلة على مستوى المجتمع الدولي، إلا أنه تعرض للانتقاد، من حيث أن قصوره الرئيس يكمن في إفساح المجال لإفلات الأفراد من العقوبة، وفرض العقوبة على الدولة وحدها، وبالتالي مجافاة العدالة في عدم إنزال العقوبة بالمتسببين بالجرائم، أي الأفراد.

المطلب الثاني

المسئولية الجنائية الدولية قاصرة على الأشخاص الطبيعيين وحدهم دون الدول

يرى أصحاب هذا الرأي أن قواعد تحمل المسئولية الجنائية الدولية لا يمكن تطبيقها، مثل القوانين الداخلية، إلا على الأشخاص الطبيعيين، لأن الشخص المعنوي افتراض قانوني بررته ضرورات الحياة الاجتماعية والسياسية والقانونية، وأن فلسفة العقوبة ليست قائمة على أساس وجود ضرر بقدر ما هو متعلق بالجانب الأخلاقي الذي ساهم فيه الفاعل في هذا الفعل "فالمهم في تقدير الفعل المجرم هو مدى اتجاه إرادة الفاعل نحو إحداث النتيجة التي ترتبت على فعل غير مشروع، أو ما يسمى بالعلاقة السببية بين الفعل والنتيجة، فلا عقوبة بدون إسناد معنوي، ومن ثم فإن الشخص الطبيعي هو وحده يتحمل المسئولية الجنائية بما لديه من إرادة وإدراك"[1].

ورغم أن العرف والتطبيق الدولي قد تبنى أفكار هذا الاتجاه في معاقبة الأفراد دون دولهم أثناء محاكمات نورمبرج والمحاكمات الدولية الخاصة بمجرمي الحرب في كل من يوغسلافيا وبورما وتيمور الشرقية، وأخيرًا في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إلا أن الفرد، كشخص دولي، ليس معترفًا به إلا على سبيل الاستثناء، وتبقى الدولة الشخصية الرئيسة من أشخاص القانون الدولي العام، لذلك فمن الصعب القبول بفكرة تحمل الأفراد وحدهم المسئولية الجنائية، لأنها منافية للعدالة.

(1) د. سامي جاد عبدالرحمن واصل، المرجع السابق، ص446.

المطلب الثالث

تحمل الأفراد والدول للمسئولية الجنائية

" المسئولية الدولية المزدوجة "

يرى أصحاب هذا الرأي أن المسئولية الجنائية، يجب أن يتحملها الأفراد والدول على حد سواء، لأن المساءلة الدولية تخاطب الدول باعتبارها الشخصية الدولية، وتخاطب الأفراد أيضًا باعتبارهم من نفذوا الأعمال الإجرامية، لذا، فإن المسئولية تكون مزدوجة للدول والأفراد.

ويرى الفقيه Pella أن للدولة شخصية قانونية دولية، وأن لها حقوقًا مثلما عليها واجبات، فإذا كانت تستطيع التمتع بتلك الحقوق فعليها كذلك تحمل تبعات عدم التزامها الدولي، لأن الاعتراف بالشخصية الدولية للدولة يتضمن – أيضًا – إمكانية تحمل تبعة المسئولية الجنائية الدولية، كما أن على المجتمع الدولي عدم إهمال الجرائم التي يرتكبها الأشخاص الطبيعيون، لأنه إذا كانت الجزاءات الجنائية الخاصة يجب تطبيقها على الدول، فإن هذا العقاب الدولي يجب أن يمتد إلى الأفراد الذين ارتكبوا هذه الأفعال باسم الدول ولصالحها[1].

ورغم الانتقادات التي وجهت إلى هذا الرأي، والقائلة بأنها تتعارض مع مبدأ شخصية العقوبة وإمكانية إنزال العقاب بأناس أبرياء بعد إيقاع العقوبة بالدولة، إلا أن هذا الاتجاه ينسجم مع قواعد العدالة التي تتضمن معاقبة كل الأطراف المشاركة في الجريمة كل حسب درجة مسئوليته، كما أن القول بشمول أشخاص أبرياء للعقاب، حيث تطال العقوبة الدولة ذاتها، كفرض حصار على الدولة المعتدية مثلاً، رغم وجهاته الظاهرة؛ إلا أن فيه عنصر مسئولية بالنسبة للشعب الذي لم يكن موفقًا في اختيار حكامه في الأنظمة الديمقراطية، ومسئولية السكوت عن تصرفات الحكام في الأنظمة الدكتاتورية.

مما سبق، أرى أن الاتجاه الثالث هو الاتجاه الأكثر عدالة في مساءلة أشخاص الجريمة الدولية المختلفة، وخاصة إذا ما وجدت محكمة دولية تحاسب الدول جنائيًا على أعمالها، ولم تقتصر على محاسبة الأشخاص الطبيعيين، كما هو جاري في المحكمة الجنائية الدولية الحالية، وأن المساءلة المزدوجة للأفراد والدول عن الجرائم الدولية، ستكون عنصر ردع وعقاب دولي مهم، يمكن بواسطتها نشر العدالة الدولية وبناء نظام قضائي دولي فعال.

([1]) د. حكمت شبر، القانون الدولي العام – دراسة مقارنة، مطبعة السلام، بغداد، 1975م، الجزء الأول، ص21.

(ISSN: 2356 - 9492)

المبحث الثالث

مسئولية القادة والرؤساء عن الجرائم الدولية

نعرض – هنا – للمسئولية الجنائية الدولية لرؤساء الدول أمام المحكم الجنائية الدولية، وعدد من التطبيقات العملية لمحاكمات بعض القادة والرؤساء، ومن ذلك محاكمة إمبراطور ألمانيا (غليوم الثاني)، ثم أعرض لكيفية نظر المحكمة إلى حصانة الرئيس[1].

لذا، سوف أتناول ذلك على النحو التالي:

المطلب الأول: المسئولية الجنائية الدولية لرؤساء الدول أمام المحاكم الجنائية الدولية.

المطلب الثاني: كيفية نظر المحكمة إلى حصانة الرئيس.

المطلب الأول

المسئولية الجنائية الدولية لرؤساء الدول أمام المحاكم الجنائية الدولية

إثر تبني مبدأ المسئولية الشخصية للأفراد المرتكبين للجرائم الدولية بشكل واضح على مستقبل حصانات رئيس وقائد الدولة، ولمزيد من التوضيح، أتناول أعرض لذلك من خلال التالي:

الفرع الأول: مسئولية رئيس الدولة أمام القضاء الجنائي الدولي.

الفرع الثاني: تطبيقات عملية على العدالة الدولية لرؤساء الدول.

(1) د. عبدالواحد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996م، ص125.

الفرع الأول

مسئولية رئيس الدولة أمام القضاء الجنائي الدولي

لم تكن مسئولية قادة ورؤساء الدول بمنأى عن التطورات التي شهدتها ساحة القانون الجنائي الدولي، حيث إن امتيازات وحصانات رؤساء الدول لم تمنع خضوعهم لمبدأ المسئولية الشخصية عن ارتكاب جرائم حرب، حيث أصبح بالإمكان مثول رئيس أي دولة من الدول في حال ارتكابه لجرائم حرب أمام المحكمة الجنائية الدولية[1].

وهذا يعني أن حصانة رئيس الدولة أمام القضاء الدولي عن الجرائم الدولية التي يرتكبها، فهي تعتبر جريمة دولية، حيث بالإمكان رفع وزوال الحصانة عن هذا الرئيس في حال ارتكابه الجرائم ضد الإنسانية، وذلك بهدف محاكمة هذا الرئيس لتحقيق العدالة الدولية، وهذا ما ظهر في العديد من المحاكمات لمجرمي الحرب في عدد من المحاكم الدولية، ومثال ذلك محاكمات نورمبرج وطوكيو، حيث جاءت المادة رقم (27) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لتأخذ بمبدأ الاعتداد بالصفة الرسمية للمتهم، لأنه رئيس دولة أو قائد عسكري يتمتع بحصانات وامتيازات تحول دون خضوعه لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية[2].

(1) د. نعمة عدنان، السيادة في ضوء التنظيم الدولي المعاصر، دار النهضة العربية، القاهرة، بيروت، 1985م، ص40.

(2) د. فتوح عبدالله الشاذلي، القانون الدولي الجنائي، النظرية العامة للجريمة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2002م، ص13.

(ISSN: 2356 - 9492)

الفرع الثاني

تطبيقات عملية على العدالة الدولية لرؤساء الدول

توجد تطبيقات عديدة تبين العدالة الدولية لرؤساء الدول من خلال محاكماتهم عن أفعال ضد الإنسانية، ومنها ما يلي:

أولاً: قضية الإمبراطور "غليوم الثاني".

إن المتتبع للتاريخ، يجد أن الإمبراطور "غليوم الثاني" قد ارتكب في أعقاب الحرب العالمية الأولى جرائم بشعة ضد الإنسانية، وقد كانت هذه الجرائم مؤثرة في ضمير جميع الشعوب، الأمر الذي حدا بدول التحالف تقديمه ليحاكم عن جرائمه التي ارتكبها ضد الإنسانية بعد أن توافرت الأدلة التي تحمله كامل المسئولية الجنائية[1].

وبالرغم من عدم التمكن من إلقاء القبض على الإمبراطور غليوم الثاني ومحاكمته، إلا أن معاهدة فرساي كشفت لأول مرة عن إمكانية محاكمة رئيس الدولة عن ارتكاب جرائم ضد الإنسانية، بحيث لا تشفع لهذا الرئيس الحصانات والامتيازات التي يتمتع بها بموجب القانون الدولي، وقد أظهرت محاكمة الإمبراطور "غليوم الثاني" عدة اتجاهات بين مؤيد ومعارض للمحاكمة ، نوضحها فيما يلي[2]:

1- ذهب اتجاه إلى الاعتراض على محاكمة الإمبراطور "غليوم الثاني" ومثل هذا الاتجاه دول عدة منها: اليابان والولايات المتحدة، وحجتهم في ذلك، أن هذا يشكل سابقة تهدد الوضع القانوني لرؤساء الدول، وتنهي حصاناتهم وامتيازاتهم.

2- ذهب اتجاه آخر إلى تأييد محاكمة الإمبراطور "غليوم الثاني" وضرورة إنشاء محكمة دولية خاصة لمحاكمة مجرمي الحرب عن الجرائم التي يرتكبوها ضد الإنسانية[3].

وكان العدول عن محاكمة الإمبراطور "غليوم الثاني" لم يكن مسببه الوحيد تمتعه بالحصانات والامتيازات الرئاسية، وإنما لأسباب تتعلق بقانونية الإجراءات وضمانات المحاكمة وعدم جديتها القانونية، خاصة بعد إدراك هولندا

([1]) د. وائل أحمد علام، مركز الفرد في النظام القانوني للمسئولية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001م، ص100.

([2]) د. محمد محي الدين، دراسات في القانون الدولي الجنائي، مجلة القانون والاقتصاد، جامعة القاهرة، العدد 1، السنة 35، 1965م، ص31.

([3]) د. عبدالواحد الفار، مرجع سابق، ص126.

الدولة المضيفة للإمبراطور غليوم بأن محاكمته لن تكون إلا محاكمة سياسية، لذا رفضت تسليمه بحجة أن طلب التسليم لم يقدم من سلطة قضائية، بالإضافة إلى استناد دول الحلفاء للقواعد الأخلاقية، وليس القانونية وهو ما لم تأخذ به هولندا، ولا حتى النظم القانونية الأخرى[1].

ثانيًا: قضية الرئيس "دونتز".

إن قضية الرئيس الألماني "دونتز" الذي خلف "هتلر"، بعد انتخاره تعتبر من أهم القضايا التي تعرضت لمسألة حصانات وامتيازات رؤساء الدول، ففي أعقاب الحرب العالمية الثانية قررت اتفاقية لندن عام 1945م، إنشاء محكمة عسكرية دولية لمحاكمة كبار مجرمي الحرب من رؤساء الدول وممثليها، وقد أفضت هذه الاتفاقية إلى ولادة محكمة نورمبرج[2].

وتطبيقًا لنص المادة (6) و (7) من ميثاق المحكمة، قررت محكمة نورمبرج محاكمة الرئيس الألماني "دونتز" الذي خلف "هتلر" بعد انتحاره إثر خسارته في الحرب العالمية الثانية، واستبعدت حصانته كرئيس دولة متذرعة بأن قواعد القانون الدولي التي تكفل لرؤساء الدول حصانات وامتيازات تحميهم من الخضوع للمحاكم الأجنبية غير قابلة للتطبيق حال ثبوت تورط هؤلاء الرؤساء بارتكاب جرائم دولية، وبهذا تكون محكمة نورمبرج قد أكدت على مسألة عدم الاعتداد بالصفة الرسمية لرؤساء الدول أمام القضاء الجنائي الدولي الخاصة بمحاكمة مجرمي الحرب[3].

ثالثًا: قضية "مليزيفيتش".

منذ تشكيل محكمتي نورمبرج وطوكيو، لم يتم التوصل إلى إنشاء قضاء دولي جنائي دائم، ولم تؤسس أيضًا أية محكمة دولية جنائية مؤقتة بالرغم من ارتكاب جرائم دولية في أماكن متفرقة من العالم، ويطلق بعض الفقهاء على هذه الفترة "سنوات الصمت"[4].

([1]) د. محمد عبدالمطلب الخشن، الوضيع القانوني لرئيس الدولة في القانون الدولي العام، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 2004م، ص305. د. عاطف النقيب، النظرية العامة للمسئولية الناشئة عن الفعل الشخصي، الخطأ والضرر، منشورات عويدات، بيروت، الطبعة الثالثة، 1984م، ص33.

([2]) د. محمد عبدالمطلب الخشن، مرجع سابق، ص305.

([3]) د. أحمد ويدان، حصانات رؤساء الدول في القانون الدولي العام، رسالة ماجستير، الجامعة الأردني، عمان، الأردن، ص129.

([4]) د. محمد صافي يوسف، الإطار العام للقانون الدولي الجنائي في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولي، دار النهضة العربية،

(ISSN: 2356 - 9492)

أما فترة الضمت هذه فقد انتهت مع مطلع عام 1993م، وذلك نتيجة للانتهاكات الصارحة للقوانين والأعراف الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، وما تم ارتكابه من جرائم على إقليم يوغسلافيا السابقة، وتبعًا للتحركات الإيجابية للأمم المتحدة على هذا الصعيد ابتداءً من إصدار مجلس الأمن للقرار رقم (780) بتاريخ 1992/10/6م الخاص بتشكيل لجنة الخبراء الخاصة بالتحقيق، وجمع الأدلة حول الجرائم المرتكبة في ذلك الإقليم، ولقد توجت جهود مجلس الأمن بتبني المبادرة الفرنسية وإصدار القرار رقم (808) بتاريخ 1993/2/22م، والذي أنشئت بموجبه المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسئولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني المرتكبة على إقليم يوغسلافيا السابقة منذ عام 1991م خاصة جرائم التطهير الطائفي الديني في البوسنة والهرسك، وكذلك ما يحدث للفلسطينيين من قبل إسرائيل المحتلة[1].

وأكد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة على إمكانية ملاحقة ومحاكمة رؤساء الدول[2]، وذلك من خلال إقراره بمبدأ المسئولية الشخصية لمرتكب الجريمة، وبهذا الشأن نصت المادة رقم (6) من النظام الأساسي على أن: "يكون للمحكمة الدولية اختصاص على الأشخاص الطبيعيين طبقًا لنصوص هذا النظام الأساسي"، أما المادة (7) من نفس النظام، فلقد انفردت لتوضيح إطار المسئولية الجنائية الفردية، وعلى النحو التالي:

القاهرة، الطبعة الأولى، 2002م، ص66.

([1]) في تفصيل ذلك، أنظر: د. محمد عبدالمطلب الخشن، مرجع سابق، ص307. ومن الجدير بالذكر، أن الجرائم التي واجهها المسلمون من إبادة وقتل مدنيين أبرياء وتشريد الآلاف من السكان وممارسة أشد أنواع التعذيب الجسدي والنفس من اغتصاب النساء وقتل الأطفال والدفن في المقابر الجماعية، لم يكن الأول من نوعه، حيث تعرض إقليم البوسنة للاضطهاد من قبل صربيا إبان سقوط الدولة العثمانية التي كانت تحكمه، وكذلك ما يحدث من قتل للأبرياء من أطفال وشيوخ ونساء من جراء قصف صواريخ على الأحياء السكنية في قطاع غزة في فلسطين؛ بل وعلى المستشفيات والمدارس والمساجد والمخابز ... وغيرها من قبل إسرائيل المحتلة وهذا وأكثر منه يحدث منذ أن نشأت القضية الفلسطينية للآن ووقت كتابة هذه السطور، مثل احتلال الأماكن والمقدسات والمعالم التاريخية الإسلامية وتحويلها إلى حانات وحظائر للحيوانات وغير ذلك، ورغم هذا وإن حاولت فلسطين استرداد المناطق المحتلة التي في الأساس هي ملكها، فيقال عن الفلسطينيين أنهم إرهابيون وهذا ما قاله "بايدن" رئيس أمريكا وقاله أيضًا وزير خارجية إيطاليا، وقالها غيرهم من أمثال هؤلاء الذين يكيلون بمكيالين (لأنهم وفي ذات الوقت الذي يتهمون فيه فلسطين بالإرهاب، يقفون بجانب دول أخرى بحجة أن هذا حقهم، رغم أن موقف هذه الدول الأخرى مثل موقف فلسطين تمامًا؛ بل أقل وطأة من فلسطين)، فبالطبع هذه مغالطة، بل حكم جائر، فهؤلاء القادة يؤيدون ما فيه صالحهم فقط، ولكن الحق أن دفاع الفلسطينيين هو مجرد مقاومة لاسترداد حقهم المسلوب منذ سنوات منهم، ومحاولة إيقاف إسرائيل عن الانتهاكات التي ترتكبها، مثلما يحدث من صواريخ تطلقها إسرائيل على المدنيين العزل، والسؤال هنا: لماذا لا تتم محاكمة رؤساء الوزراء الإسرائيليين عن هذه الانتهاكات !! ؟ أم هناك مآرب أخرى ؟

([2]) د. محمد صافي يوسف، الإدار العام للقانون الدولي الجنائي في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص47.

1- إن الشخص الذي يخطط أو يحرض أو يأمر أو يرتكب أو يساعد أو يحرص على التخطيط أو التنفيذ لجريمة مشار إليها في المواد من (2-5) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، سيكون مسئولاً –بصفة فردية – عن هذه الجريمة.

2- الصفة الرسمية لأي شخص متهم، سواء كان رئيسًا لدولة أو حكومة، أو مسئولاً في حكومة لن يعفي هذا الشخص من المسئولية الجنائية، ولن تخفف من العقوبة.

3- إن ارتكاب الجرائم المشار إليها في النظام الأساسي من قبل المرؤوسين، لن يعفي رئيسه من المسئولية الجنائية إذا كان الرئيس قد علم أو يفترض أن يكون قد علم بأن المرؤوسين على وشك ارتكاب هذه الأفعال، أو أنه قد ارتكبها وأخفق الرئيس في اتخاذ التدابير الضرورية والمعقولة لمنع هذه الأعمال ومعاقبة مرتكبيها.

4- إن إذعان المتهم لأمر حكومته أو رئيسه لن يعفيه من المسئولية الجنائية، ولكن يمكن أن يؤخذ بعين الاعتبار في تخفيف العقبة إذا قررت المحكمة الدولية أن العدالة تتطلب ذلك[1].

وقد قامت لجنة الخبراء الخاصة بالتحقيق وجمع الأدلة المشكلة بموجب قرار مجلس الأمن رقم (780) لعام 1992م بجهود كبيرة على صعيد توفير أدلة الاتهام للكشف عن مرتكبي الجرائم من أجل تقديمهم للمحاكمة وعقابهم على أفعالهم، وعلى الرغم من التأثير السياسية والدعم المالي المحدود، فقد أفلحت اللجنة بجمع المعلومات والأدلة الممكنة المتعلقة بانتهاكات القانون الإنساني الدولي، وذلك في حدود إمكانياتها وقدراتها، ولقد أسفرت هذه الجهود عن عدد كبير من المستندات، وقاعدة معلومات لتصنيف المعلومات التي تحتوي علهيا المستندات، وما يزيد على 300 صفحة من شرائط الفيديو[2]، أما التقرير النهائي، فقد انطوى على 3300 صفحة من الأدلة إلى المدعي العام للمحكمة خلال الفترة ما بين نيسان وآب 1994م[3].

كما توافرت نتيجة لعمل اللجنة والمعلومات التي تم جمعها أدلة دامغة على اتهامات عديدة في حق الرئيس "ميلوسوفيتش"، حيث نسب إليه بأنه: "أمر بارتكاب القتل والتعذيب والنقل الجبري للسكان كجرائم ضد الإنسانية،

([1]) نص المادة رقم (7) من نظام المحكمة الجنائية الدولية.

([2]) د. محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، نشأتها ونظامها الأساس مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولية والمحاكم الجنائية الدولية السابقة، مطابع روزاليوسف الجديدة، الطبعة الثالثة، 2002م، ص51.

([3]) د. محمود شريف بسيوني، المرجع السابق، ص51، 52.

(ISSN: 2356 - 9492)

وبالمخالفة لقوانين وأعراف الحرب، وقد ارتكبت الجرائم السابقة في إطار سياسة مدروسة بدقة وموضوعة سلفًا قام بالتخطيط لها والعمل على تنفيذها الرئيس المذكور فيما يطلق عليه سياسة التطهير العرقي، فضلاً عن الاغتصاب المنظم في جميع أنحاء البوسنة وكرواتيا خلال فترة زمنية تجاوزت العام ونصف العام في كرواتيا، بينما قاربت على العامين والنصف في البوسنة، في أكثر من ثلاثة آلاف مدينة وقرية وتجمع[1].

وطبقًا لأدلة لجنة الخبراء بحق الرئيس السابق "سلوبودان ميلوزفيتش" وبعد إعادة تكيف الأحداث في البوسنة والهرسك بأنه نزاع مسلح دولي، وجه النائب العام السابق للمحكمة الجنائية الدولية السيدة "لويز أر بور" للرئيس الصربي "ميلوزفيتش" في 1999/5/27م، تهمتي إبادة الجنس البشري وجرائم ضد الإنسانية، وتم إصدار أمر بالقبض عليه، وهو يعد الأول من نوعه يصدر ضد رئيس دولة[2]، ويقع على عاتق الادعاء عبء يتمثل في ضرورة إثبات أن الجرائم المتهم بها الرئيس "ميلوزفيتش" قد تم ارتكابها بناء على أوامر صادرة منه أو بعلمه، مما يلزم إثبات التسلسل القيادي بين مصدر التعليمات والأوامر والمنفذ لها[3].

وبعد توقيف "ميلوزيفيتش" وإيداعه السجن بيوغسلافيا، بعد موافقة الحكومة اليوغسلافية رغم عدة اعتراضات على تسليمه للمحكمة الجنائية الدولية، وذلك بعد حدوث تغييرات في نظام الحكم في صربيا، تم إيداعه السجن بلاهاي، قد توفى في السجن قبل فترة وجيزة، ولقد أقر العديد من الشهود والمتهمين الآخرين بمشاركة ميلوزيفيتش بارتكاب جرائم ضد الإنسانية، وبأن الزعماء السياسيين كانوا لا يرتكبون أي عمل دون استشارة "ميلوزيفيتش"[4]، وتعتبر محاكمة "ميلوزيفيتش" سابقة أحدثت تحولاً على مسألة حصانة رئيس الدولة ومستقبل هذه الحصانات، كما شكلت هذه القضية سبقًا قانونيًا وسياسيًا على صعيد القانون الجنائي الدولي، خاصة بعد الشكوك التي عززتها الممارسات السياسية بعدم جدية تسليمه إلى المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، إلا إنه تكشف فيما بعد أن التأثيرات السياسية لم تفلح في عرقلة العدالة الجنائية الدولية، وأن تثبيط همة الجهود الدولية لم تكن إلا لإنجاح أعمال مؤتمر "دايتون"[5]. وبعد تسليم "ميلوزيفيتش" خطوة مهمة للرد على الاحتجاج الدائم بأن المحكمة قضت وقتًا كبيرًا في محاكمة صغار المتهمين

([1]) د. محمد عبدالمطلب الخشن، مرجع سابق، ص308.

([2]) د. بايه سكاكيني، العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الإنسان، دار حوفة للطباعة والنشر والتوزيع، 2004م، ص63.

([3]) د. محمد عبدالمطلب الخشن، مرجع سابق، ص309.

([4]) تم محاكمة رئيس صرب البوسنة لتواطئها مع الرئيس ميلزوفيتش بالسجن 11 عامًا في 2003م، في تفصيل أكثر انظر: د. محمد عبدالمطلب الخشن، مرجع سابق، ص 310.

([5]) سميت معاهدة "دايتون" نسبة لمدينة Dayton التي وقع اتفاق السلام فيها عام 1995م بين الأطراف المتنازعة في البلقان.

فيما تركت مديري القطاعات العرفية يفلتون من قبضتها[1]، ومع هذا انتقد الأستاذ "أوينتليشر" تحقيق المحكمة الدولية ليوغسلافيا السابقة حول دور الرئيس الكرواتي الراجل "فرانيوتوديمان" الذي بعد موته في كانون أول 1991م صرح مدعي عام المحكمة السيدة بيونتي، أنه كان سيوجه له الاتهام لو كان حيًا، وهو ما أبرز عدم قدرة الادعاء على استكمال التحقيقات أكثر من أربع سنوات، بعد ارتكاب أحدث الجرائم المزعومة، وقد انتهت المحاكمة بسبب موت ميلوزوفيتش.

المطلب الثاني

كيفية نظر المحكمة إلى حصانة الرئيس

لقد أوجدت كثرة الإنتهاكات والجرائم وفظاعتها التي ارتكبها مجرمو الحرب من الرؤساء، ضرورة للحد من حصانتهم، وذلك من خلال ملاحقتهم ومعاقبتهم على الجرائم التي يرتكبوها ضد الإنسانية، ولذلك جاءت فكرة المحكمة الجنائية الدولية الدائمة في روما، وذلك لتحقيق العدالة الجنائية الدولية ومعاقبة رؤساء وقادة الدول على جرائم الحرب التي يرتكبوها ضد الإنسانية[2].

وللتوضيح أكثر، سوف أتناول هذا المطلب من خلال التالي:

الفرع الأول: حصانة رئيس الدولة أمام المحكمة الجنائية الدولية.

الفرع الثاني: مدى الإخلال بالحصانات القانونية لرئيس الدولة.

([1]) د. دايان أوينتليشر، من يحكم على محكمة الجزاء الدولية نفسها؟ مثال ورد في الموقع الإلكتروني التالي: www.alwatan.com

([2]) د. يونس العزاوي، مشكلة المسئولية الشخصية في القانون الدولي– دراسة قانونية مقارنة، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة تنسي، الولايات المتحدة الأمريكية، 1967م، ص54.

د. عبدالرحيم الخليفي، القانون الجنائي الدولي من المحاكم المؤقتة إلى المحاكم الدائمة، مجلة الوحدة الإسلامية، السنة الثانية، العدد 1، 2003م، ص44.

(ISSN: 2356 - 9492)

الفرع الأول

حصانة رئيس الدولة أمام المحكمة الجنائية الدولية

كان الأصل هو تمتع رئيس وقائد الدولة بالحصانات والامتيازات التي تحميه من الخضوع للقضاء الوطني الأجنبي للدول الأخرى، ولكن بسبب التطورات في ميدان القانون الجنائي الدولي، فقد أصبحت هذه الامتيازات والحصانات مقيدة عندما يرتكب هؤلاء الرؤساء جرائم ضد الإنسانية، ومن هنا، فإن القانون الدولي فرض ضرورة معاقبة رؤساء الدول عن جرائم الحرب دون أن يسمح لهم بالتذرع بالحصانات والامتيازات الممنوحة لهم[1].

وجاءت نصوص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة واضحة وصريحة بشأن حصانة رئيس الدولة والمسئوليات الملقاة على عاتقه التي تجعل من التذرع بمبدأ الحصانة أمرًا غير قانوني، وبموجب هذه النصوص فإن المسئولية الجنائية لرئيس حال ارتكابه جرائم دولية تحكمها قواعد معينة، وهي على النحو التالي[2]:

1- أن الصفة الرسمية لرئيس الدولة لا تعفيه من العقاب، ولا يمكن أن تكون سببًا لتخفيف العقوبة، وبالتالي فإن تمتع الشخص كونه رئيس دولة أو من كبار موظفي الدولة بالحصانة لا يؤثر على مسئوليته عن الجرائم الوارد ذكرها في النظام الأساسي للمحكمة [3]، وبهذا يكون رئيس الدولة عرضة للمساءلة القانونية دوليًا، ولا تحول الحصانات الممنوحة له أو القواعد الإجرائية الخاصة التي ترتبط بهذه الحصانات، سواء كانت في إطار القانون الوطني أو الدولي، دون ممارسة المحكمة الجنائية الدولية الدائمة اختصاصها، ولقد أعمل قانون المحكمة الجنائية الدولية مبدأ عدم الاعتداد بالصفة الرسمية لضمان مساءلة رؤساء الدول عن جميع أفعالهم الإجرامية، فالمنصب الرسمي لن يشكل دفعًا مقبولاً أو ظرفًا محققًا للعقاب[4].

([1]) د. محمود شريف بسيوني، مرجع سابق، ص226.

([2]) د. شريف عتلم، المحكمة الجنائية الدولية، المواءمات الدستورية والتشريعية، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2003م، ص41.

([3]) في تفصيل ذلك انظر: د. محمود شريف بسيوني، مرجع سابق، ص226.

([4]) انظر: تقرير منظمة العفو الدولية عن قضية بينو شيه الصادر بتاريخ 1999/5/7م، كما ورد في الموقع الإلكتروني التالي: www.amnestry.org وانظر: د. عادل ماجد، المحكمة الجنائية الدولية والسيادة الوطنية، الأهرام، القاهرة، 2001م، ص33.

2- أن ارتكاب أحد الأشخاص للفعل لا يعفي رئيسه من المسئولية الجنائية إذا علم أو كانت لديه أسباب معقولة أن ذلك الشخص يستعد لارتكاب الفعل المجرم أو ارتكبه، دون أن يتخذ الرئيس الإجراءات الضرورية لمنع ارتكاب ذلك الفعل أو معاقبة مرتكبه، ولقد انفردت المادة (28) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بقواعد تحدد مسئولية "فئات القائمين بإصدار الأوامر والقرارات العسكرية أو المتعلقة بتنفيذ أفعال إجرامية تندرج تحت نصوص الاتفاقية، تم تنفيذها بناء على تخطيط وسياسة من الدولة أو ذوي السلطة"، ويترتب على هذا أيضًا: مسئولية منفصلة ومستقلة لقادة الدول، إذا كانت التصرفات الصادرة عن الأفراد من الممكن أن تعزى للدولة"[1].

الفرع الثاني

مدى الإخلال بالحصانات القانونية لرئيس الدولة

تختلف الأنظمة السياسية والقانونية الدستورية في نطاق منح الحصانات، فالدول الأوربية تمنح ملوكها حصانات مطلقة تحرم ملاحقتهم أو محاكمتهم أمام أية جهة قضائية دولية، وفي ذات الوقت تتساهل دول أخرى في التشدد إزاء تعاملها مع هذه المسألة، ويتطلب الانضمام لاتفاقية روما أن تقوم الدول، إما بإجراء تعديلات على دساتيرها، بشكل يجعلها تنسجم مع قواعد نظام المحكمة، أو أن تعمل على تفسيرها بطريقة يفهم منها أنه ليست هناك أية حصانة ممنوحة لمرتكبي الجرائم الدولية[2]، وبالنسبة للدول التي تفترض أن رؤساءها لا يمكن أن يرتكبوا مثل هذه الجرائم، فمن الممكن أن تلجأ في حال تحقق شروط نظام المحكمة إلى استخدام إجراء مثل "الاقتراع البرلماني" يسمح برفع الحصانة إذا اتهم القائد أو الرئيس بارتكاب أي من تلك الجرائم[3].

ويقسم بعض الفقه وضع الدول العربية لتلك المسألة إلى طائفتين[4]:

([1]) د. عادل ماجد، المرجع السابق، ص33، 34.

([2]) د. محمود شريف بسيوني، مرجع سابق، ص106، 107.

([3]) د. بدرية عبدالله العوضي، القانون الدولي العام في وقت السلم والحرب وتطبيقه في دولة الكويت، دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى، 1979م، ص34.

([4]) د. محمد المجذوب، محاضرات في القانون الدولي العام، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، 2004م، ص 65.

(ISSN: 2356 - 9492)

الطائفة الأولى: لا تواجه أية مشاكل إزاء انسجام قوانينها مع نصوص وشروط نظام المحكمة الجنائية الدولية، وخير مثال لذلك: مصر، لأن دستورها قد نظم حصانات رئيس الدولة، وهو لا يعطي لرئيس الدولة حصانة عند اتكابه لجرائم، ولكن يضع إجراءًا خاصًا، وقد نظم هذا الإجراء الخاص بقانون صدر عام 1976م، ومن ثم إنه لا يوجد أي عائق دستوري بالنسبة لمصر أو الدول العربية التي تنتهج نفس النهج[1].

الطائفة الثانية: تتمثل هذه الشريحة في الدول التي تأخذ أنظمتها بطريقة منح رئيس الدولة أو رأسها حصانات مطلقة[2].

الفصل الثاني

المسئولية الدولية الجنائية للأفراد عن الجرائم الإرهابية

إن المسئولية الدولية الجنائية للأفراد الطبيعيين، شكلت محلاً لمناقشات فقهية غزيرة، وذلك على أساس ارتباطها بمسألة مدى تمتع الفرد بالشخصية القانونية الدولية، فهناك من الفقهاء من رأى في المجتمع الدولي، مجتمع أفراد، مما يعني خضوعه مباشرة لأحكام القانون الدولي[3].

وبالمقابل هناك من اعتبر أن الأشخاص الطبيعية ليست لها أي مكانة في النظام القانوني الدولي، تأسيسًا على تعلق أحكام هذا القانون بتنظيم العلاقات فيما بين الدول[4].

بيد أنه قد تم الاعتراف بالمسئولية الدولية الجنائية للفرد عبر الممارسات الدولية، ووجود المحاكم الدولية المؤقتة، حيث إنه لم يكن من المنطقي أن تمر الجرائم البشعة بدون عقوبة[5].

والواقع أن المسئولية الجنائية الدولية للفرد؛ إنما تحتاج إلى ارتكاب الجريمة الدولية، فإذا ارتكبت الجريمة الدولية وفقًا للنموذج القانوني المحدد لها في القانون الدولي الجنائي العرفي أو الاتفاقي، يلزم بالضرورة عقاب مرتكبي تلك الجريمة، مما يقتضي – لفاعلية هذه المسئولية – أن يقوم القانون الدولي الجنائي بتحديد الأفعال الفردية غير المشروعة التي يمكن اعتبارها بمثابة جرائم بمفهوم قانون العقوبات، فعلى الرغم من تامثل المصطلحات، فإن التجريم الذي يتعلق

([1]) د. محمود شريف بسيوني، مرجع سابق، ص106، 107.

([2]) د. سعيد سالم جويلي، تنفيذ القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص54.

([3]) د. أحمد محمد رفعت، د. صالح بكر الطيار، الإرهاب الدولي في ضوء أحكام القانون الدولي، مركز اتحاد المحامين العرب للبحوث والدرسات القانونية، القاهرة، 1986م، ص233.

([4]) د. حازم حسن جمعة، مذكرات في أحكام القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995م، ص302.

([5]) د. وائل أحمد علام، مركز الفرد في النظام القانوني للمسئولية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001م، ص87.

بالأفراد يتميز بصفة كاملة عن تصرفات الدول غير المشروعة ومسئولياتها الدولية عن هذه التصرفات، وذلك مع الأخذ في الاعتبار إمكانية انعقاد المسئولية الجنائية الدولية للفرد، سواء تصرف بصفة شخصية أو لحساب شخص عام (الدولة).

ولقد تبنت العديد من الاتفاقيات والمواثيق الدولية المسئولية الدولية الجنائية للفرد، وذلك انطلاقًا من لجنة المسئوليات التي شكلت عام 1919م في أعقاب الحرب العالمية الأولى[1]، كما أن المادة الخامسة من نظام المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا قد أشارت صراحة إلى ملاحقة "الأشخاص المفترض مسئوليتهم" وليس إلى الدول، فالواقع أن الفلسفة العامة التي قامت عليها الممارسات الدولية للمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة، كانت تستهدف البحث عن المسئول الحقيقي لمرتكبي الجرائم الدولية[2].

فالمسئولية الدولية الجنائية للفرد الذي يتصرف لحسابه الخاص لم يجهلها المجتمع الدولي، حيث قضت الدول بمحاكمة التصرفات ذات الجسامة التي يرتكبها الأفراد، وارتفعت بهذه التصرفات الإجرامية إلى مصاف الجريمة الدولية، وقد انعقدت العديد من الاتفاقيات التي اتجهت – بصفة خاصة – إلى ردع الإرهاب في منظومة أكثر اتساعًا من تلك التي تقف تقليديًا على الاعتداء على أمن الدولة[3].

وهكذا، فإن أساس المسئولية الجنائية الدولية للفرد إنما ترتكز أساسًا – على غرار التشريعات الجنائية الداخلية – على ارتكاب الجريمة الدولية[4].

والواقع أنه إذا كانت المحاكمات الدولية التي عقدت إثر انتهاء الحرب العالمية الثانية تعتبر من المراحل المهمة والحاسمة في ترسيخ قاعدة المسئولية الدولية الجنائية للفرد على المستوى الدولي، إلا أن الصحيح هو أن البداية الحقيقية لم تكن بمناسبة تلك المحاكمات، وإنما سبقتها قبل ذلك عدة محاولات وسوابق دولية أخرى تمثل في مجملها الإرهاصات الأولى لقاعدة المسئولية الدولية الجنائية للأفراد، والواقع أن هذه المحاكم لم تحقق إلا نجاحًا محدودًا، حيث كان إنشاء تلك المحاكم وإدارتها خاضعًا لأهداف الواقع السياسي في تلك المرحلة بدرجات متفاوتة، وكانت تحت سيطرة وتأثير الاعتبارات السياسية، ومن هنا كان لابد من الاستفادة من دروس الماضي، وذلك بإنشاء نظام دائم للعدالة الجنائية

([1]) د. إبراهيم الدارجي، جريمة العدوان ومدى المسئولية القانونية الدولية عنها، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، 2002م، ص770؛ د. عبدالفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004م، ص101.

([2]) د. محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص10.

([3]) Dinh (N.Q) Daillier (P.) et Pellet (A), Droit international public, L.G.D.J, 1994, p.615.

([4]) انظر في تفصيل ذلك: Dinh (N.Q) Daillier (P.) et Pellet (A), op., cit., p.618, 619.

(ISSN: 2356 - 9492)

الدولية ذي قاعدة دائمة ومستمرة، نظامًا يكون مستقلاً ومؤثرًا لكي يتجنب الفجوة التي شهدها الماضي، فضلاً عن ضرورة توفير الحماية الكافية له من أهواء السياسة الواقعية، لأنه وإن كان التوفيق بين وجهات النظر من فنون السياسة، فهو ليس من العدالة في شئ[1].

ولذلك، سوف أتناول هذا الفصل من خلال التالي:

المبحث الأول: المسئولية الدولية الجنائية للأفرد في محاكمات الحرب العالمية الأولى.

المبحث الثاني: المسئولية الدولية الجنائية للأفرد في محاكمات الحرب العالمية الثانية وما بعدها.

المبحث الأول

المسئولية الدولية الجنائية للفرد في محاكمات الحرب العالمية الأولى

بعد انتهاء الحرب العالمية الأولى، سعدت الدول المنتصرة لتحديد المسئولية عن شن هذه الحرب وعن الجرائم التي ارتكبت خلال العمليات الحربية، وأنشأت لهذا الغرض لجنة خاصة أطلق عليها "لجنة المسئوليات" وتوصلت هذه اللجنة إلى التمييز بين شن الحرب وجرائم الحرب، فقررت أن المسئولية عن شن الحرب هي مسئولية أدبية، لعدم وجود قانون دولي سابق يحرمها، ولذلك لا تقوم المسئولية القانونية لأجلها، وأما جرائم الحرب فقد تم الاعتراف بالمسئولية عنها وقررت تسليم مرتكبي الجرائم إلى الدول التي ارتكبوا فيها جرائمهم لمحاكمتهم طبقًا للقانون الجنائي الوطني[2].

وعندما عقدت معاهدة فرساي عام 1919م، لم تأخذ المعاهدة بما انتهت إليه لجنة المسئوليات بخصوص عدم المحاكمة على جريمة شن الحرب؛ غلا بعد وضع جزاءات جنائية لهذه الجريمة، وقررت الدول الموقعة على اتفاقية فرساي توجيه الاتهام للإمبراطورية "غلبوم الثاني" باعتباره مسئولاً عن الحرب[3].

([1]) د. محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص6، 7؛ د. محمد عبدالغني، الجرائم الدولية، دار الجامعة الجديدة، الطبعة الأولى، 2011م، ص392.

([2]) د. محمود نجيب حسني، دروس في القانون الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1960م، ص25.

([3]) د. عبدالواحد الفار، مرجع سابق، ص76.

وتطبيقًا لذلك قررت المادة 227 من هذه المعاهدة أن السلطات المتحالفة والمنظمة تتهم علنًا قيصر ألمانيا السابق "غليوم الثاني" ووجوب محاكمته عما ارتكبه من جرائم ضد قواعد القانون الدولي وعدم احترامه للمعاهدات الدولية[1].

ولكن هذه المحاكمات لم تجر على نحو جدي، وكان طابعهاالعطف على المتهمين والنظر إليهم على أنهم أبطال حرب واصحاب الفضل في الدفاع عن البلاد والكفاح ضد العدو، فكانت أحكام البراءة عديدة، وفي الحالات النادرة التي أدين فيها المتهمون كانت العقوبات المحكوم بها مخففة، وكان الغرض منها إيهام الرأي العام في البلاد المنتصرة بأن هذه المحاكمات على قدر من الجدية[2].

وإزاء فشل هذه المحاكمات، حاولت الدول المنتصرة علاج هذا الوضع والإبقاء على قيمة معاهدة فرساي، ولكن جهودها لم تجد شيئًا في هذا السبيل، وذلك لأنه كان قد مضى على العمل بهذه المعاهدة فترة من الزمن استردت في خلالها ألمانيا بعض قوتها وزال خطر استئناف الحرب ضدها، ورأت نفسها قادرة على اعتراض طريق السعي الذي كانت تبذله الدول المنتصرة لتنفيذ نصوص معاهدة فرساي، فطلبت هذه الدول من ألمانيا في 25 أغسطس عام 1922 تسليم مجرمي الحرب لإعادة محاكمتهم، فرفضت ألمانيا ذلك، واحتجت في رفضها بالمادة (9) من قانون العقوبات الألماني، التي تجعل للمحاكم الألمانية الاختصاص بمحاكمة الرعايا الألمان عن جرائمهم أيًا كان محل ارتكابها[3].

وبالإضافة إلى ذلك، فقد طلبت ألمانيا محاكمة الرعايا الفرنسيين الذين ارتكبوا أفعالاً تخالف قوانين وعادات الحرب عن جرائمهم تطبيقًا لمبدأ المعاملة بالمثل، وأشارت إلى أنها لا تقبل اعتبارها الدولة الوحيدة المثيرة للحرب، ذلك أن دولاً أخرى تتحمل معها هذه المسئولية[4].

وبأي حال، فمن المؤكد، وإن لم يقدر لمعاهدة فرساي أن تطبق تطبيقًا جديًا، وظلت نصوصها مجرد مبادئ نظرية لا يدعمها التطبيق الفعلي، فإن ذلك لا ينفي عنها أنها قد أسهمت في تطور القانون الدولي الجنائي، وأنها أقرت فكرة المسئولية الدولية الجنائية للأفراد، حيث مهدت لإقرار هذا المبدأ عندما نصت على مسئولية الأشخاص الطبيعيين

(1) تم تناول هذه القضية "قضية غليوم الثاني" تفصيلاً في المبحث الثالث من الفصل السابق من هذا الباب.

(2) د. سعيد حسن، المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000م، ص86، 87.

(3) د. علا عبدالمحسن، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010م، ص18.

(4) د. عبدالوهاب حومد، الإجرام الدولي، جامعة الكويت، 1978م، ص127.

(ISSN: 2356 - 9492)

عما اقترفوه من جرائم دولية، فضلاً عن أنها كانت تمهيدًا حقيقيًا لمحاكمات الحرب العالمية الثانية في نورمبرج وطوكيو[1].

(1) د. محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص29.

المبحث الثاني

المسئولية الدولية الجنائية للأفراد

في محاكمات الحرب العالمية الثانية وما بعدها

لتوضيح تطور الاعتراف بمبدأ المسئولية الدولية الجنائية للأفراد في المرحلة التي تلت الحرب العالمية الثانية، يجب أن أتناول بإيضاح محكمات نورمبرج وطوكيو ما صاحبها من ظهور حقيقي للقضاء الدولي الجنائي، وإقرار مبدأ المسئولية الدولية الجنائية للأفراد، ثم نبين بعد ذلك ما لحقها من محاكمات دولية، مثل محكمة يوغسلافيا، ومحكمة رواندا، وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول: المسئولية الدولية الجنائية الفردية أمام محكمة نورمبرج عام 1945م.

المطلب الثاني: المسئولية الدولية الجنائية الفردية امام محكمة طوكيو العسكرية عام 1946م.

المطلب الثالث: المسئولية الدولية الجنائية الفردية أمام محكمة يوغوسلافيا السابقة 1993م.

المطلب الرابع: المسئولية الدولية الجنائية الفردية أمام محكمة رواندا عام 1994م.

(ISSN: 2356 - 9492)

المطلب الأول

المسئولية الدولية الجنائية الفردية أمام محكمة نورمبرج عام 1945م

كان النظام الذي اعتمدته محاكمات نورمبرج في العام 1945م هو الأول الذي جعل الفرد مسئولاً أمام القانون الدولي، وكانت الحكمة من وراء ذلك أن الدول التي ترتكب مخالفات لهذا القانون يجب أن تعاقب؛ إلا أن الدول ليست وحدات مجردة، وإنما يقوم أفرادها بأعمالها، وبالتالي يجب معاقبة هؤلاء الأفراد وفي معاقبتهم تنظيم العدالة الدولية الجنائية، وهكذا أصبح الفرد بموجب نظام محكمة نورمبرج مسئولاً أمام القانون الدولي، وجرت محاكمته للمرة الأولى على هذا الأساس[1].

ولتوضيح نظام محكمة نورمبرج نستعرض ما يلي:

1 – نشأة محكمة نورمبرج.

لقد أنشئت محكمة نورمبرج بموجب اتفاقية لندن لعام 1945م، فقد نصت المادة الأولى من الاتفاقية على ما يلي: "تنفيذًا لاتفاق لندن المؤرخ في 8 أغسطس 1945م، الموقع من الحكومة المؤقتة للجمهورية الفرنسية وحكومات الولايات المتحدة الأمريكية، والمملكة المتحدة لبريطانيا وأيرلندا الشمالية، واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية، تنشأت محكمة عسكرية دولية لمحاكمة ومعاقبة كبار مجرمي الحرب من بلاد المحور الأوربية بصورة مناسبة وبدون تأخير[2].

وتكوَّن نظام هذه المحكمة من 30 مادة، بينت تشكيل المحكمة واختصاصاتها وسلطاتها، كما أشارت المادة الثالثة منه إلى أنه: "يجب على الدول الموقعة اتخاذ التدابير الضرورية لتأمين حضور كبار مجرمي الحرب الموجودين في قبضتها، والذين يجب أن يمثلوا أمام المحكمة العسكرية الدولية للتحقيق والمحاكمة، كما يجب عليها – أيضًا – بذل كل الجهود لتأمين حضور كبار المجرمين الذين يتواجدون على أقاليمها للتحقيق والمحاكمة أمام المحكمة العسكرية الدولية". وقد جاء في المادة (4) من اتفاقية لندن بأن هذه الاتفاقية لا تمس المبادئ التي جاءت بإعلان موسكو، فيما يتعلق بتسليم مجرمي الحرب إلى الأقاليم التي ارتكبوا فيها جرائمهم، وأشارت المادة السادسة إلى أن هذه الاتفاقية لا

([1]) د. أحمد المهندي بالله، النظرية العامة للقضاء الدولي الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010م، ص164 وما بعدها.

([2]) د. عبدالوهاب حومد، مرجع سابق، ص150.

تمس اختصاصات أو سلطات أي محكمة وطنية أو أي محكمة من محاكم الاحتلال أقيمت أو تقام في أي دولة من الدول المتحالفة أو في ألمانيا لمحاكمة مجرمي الحرب[1].

2 – اختصاصات محكمة نورمبرج.

أشارت المادة (6) من اللائحة المرفقة باتفاقية لندن إلى حالات اختصاص المحكمة من حيث الجرائم التي تختص بنظرها، ومن حيث الأشخاص المقدمون للمحاكمة[2].

أ – الجرائم التي تختص بها المحاكمة[3].

- الجرائم ضد السلام: وتشمل تحضير أو تدبير أو إثارة أو إدارة حرب عدوانية، أو حربًا تعتبر انتهاكًا للمعاهدات أو الاتفاقيات والمواثيق والتأكيدات الدولية، وتشمل أيضًا أفعال الاشتراك في مخطط عام أو مؤامرة لارتكاب الأفعال او الانتهاكات التي سبقت الإشارة إليها[4].

ومن الجدير بالإشارة، أن تحديد الجرائم ضد السلام قد اكتنفته بعض الصعوبات، ويرجع ذلك إلى أن تحديد هذه الجرائم يعتمد على وضع تعريف للحرب العدوانية، وتلك مسألة كانت مثارًا للمناقشات والاتجاهات المختلفة، بالإضافة غلى أنه قد اختلف حول اعتبار التآمر لارتكاب جريمة ضد السلام يعتبر جريمة أم لا[5].

- جرائم الحرب، ينصرف مدلولها إلى أفعال القتال، وسوء المعاملة، وإبعاد السكان المدنيين، ونهب الممتلكات العامة أو الخاصة، وتخريب المدن والقرى دون سبب، وبصفة عامة كافة الأفعال التي تعتبر انتهاكًا وخرقًا

([1]) د. عصام مطر، القضاء الجنائي الدولي: مبادئه وقواعده الموضوعية والإجرائية، دار الجامعة الجديدة، 2008م، ص30 – 32.

([2]) د. عبدالوهاب حومد، مرجع سابق، ص165 وما بعدها.

([3]) د. محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص41.

([4]) د. عبدالواحد الفار، مرجع سابق، ص106.

([5]) د. عصام مطر، مرجع سابق، ص 33.

(ISSN: 2356 - 9492)

لقوانين وأعراف الحرب، وقد تم تحديد جرائم الحرب بالرجوع إلى اتفاقية لاهاي عام 1907م، ومؤتمر جنيف عام 1929م.

- الجرائم ضد الإنسانية، وهي تشمل أفعال القتل والإبادة والاسترقاق والإبعاد، وغيرها من الأفعال التي ترتكب أثناء الحرب أو قبلها، ومن الجدير بالذكر أن الأفعال السابقة لم يسبق النص عليها في أي معاهدة دولية، بالإضافة إلى أنه اشترط لتوقيع العقاب على هذه الأفعال أن تكون الجريمة مرتكبة لأسباب سياسية أو عنصرية او دينية.

ب – الأشخاص المقدمين للمحكمة.

طبقًا للمادة (6) من نظام المحكمة، تختص المحكمة بمحاكمة وعقاب كل الأشخاص الذين ارتكبوا بصفتهم الشخصية أو بوصفهم أعضاء في منظمة تعمل لحساب دول المحور أحد الأفعال التي تشكل الجرائم التي تختص بمحاكمة وعقاب كل الأشخاص الذين ارتكبوا بصورة فردية أو بوصفهم أعضاء في منظمة، ويعملون لحساب دول المحور إحدى الأفعال التي تشكل الجرائم التي تختص بها المحكمة، ولا يقتصر العقاب على هؤلاء الفاعلين الأصليين، بل يمتد العقاب ليشمل كل من أسهم بأي طريقة كانت في تجهيز أو تنفيذ إحدى الجرائم التي تختص بها المحكمة، سواء كان هذا الفاعل أو الشريك جنديًا عاديًا أو قائدًا أو حتى رئيسًا للدولة، حيث لا يتمتع هذا الأخير بتلك الحصانة التي تعفيه من العقاب، كما أن الجنود لا يستطيعون الإفلات من المسئولية، استنادًا إلى صدور أمر من رئيس أعلى تجب عليهم إطاعته، حيث تيعن محاكمة ومعاقبة كل من أصدر الأمر ونفذه[1].

ومن الجدير بالإشارة أن نظام المحكمة، حدد بعض الضمانات للمتهمين المقدمين للمحاكمة، فقد أوجب إحاطة المتهمين بالاتهامات الموجهة إليهم والأدلة المؤدية لهذه الاتهامات، واشترطت أن يتم هذا الإجراء قبل المحاكمة بفترة كافية وباللغة التي يفهمها المتهمون، كما أنها أعطت المتهمين حق رد هذه الاتهامات بكافة الأدلة والمستندات، سواء كانت أوراقًا أو شهودًا أو خلافه، ويستطيع المتهمون إبداء هذه الدفوع في مراحل الدعوى الجنائية المختلفة[2].

3- الأحكام التي أصدرتها المحكمة.

([1]) د. عبدالواحد الفار، مرجع سابق، ص105 وما بعدها.

([2]) د. عبدالوهاب حومد، مرجع سابق، ص174.

لقد أصدرت محكمة نورمبرج أول أحكامها في أكتوبر عام 1946، وتضمن الحكم معاقبة اثنى عشر متهمًا بالإعدام شنقًا، بالإضافة إلى معاقبة ثلاثة متهمين بالسجن المؤبد، وعقاب متهمين آخرين بالسجن لمدة عشرين عامًا، ومعاقبة متهم بالسجن لمدة خمسة عشر عامًا، وآخر لمدة عشر سنوات، كما صدر الحكم ببراءة ثلاثة متهمين من التهم المنسوبة إليهم[1].

ويرى أغلب فقهاء القانون الدولي أن محاكمة نورمبرج شكلت أول ممارسة فعلية لتقرير مبدأ المسئولية الدولية الجنائية للأفراد، وكانت السابقة الأولى، حيث تم ولأول مرة محاكمة الأفراد جنائيًا أمام محكمة جنائية دولية، ولو كانت مؤقتة، كما تم رد أي ادعاء حول تحميل الدولة مسئولية جرائم أعوانها أو وكلائها، فالفرد الذي يرتكب جرائم ضد الإنسانية لا يمكنه أن يحتمي خلف الادعاء بأنه قام بتنفيذ هذه الجرائم بناءً على أوامل دولية ومحمي بموجب أعمال السيادة[2].

ومن الجدير بالإشارة، أن محاكمات نورمبرج قد حسمت الصراع الذي كان قائمًا بين مفهوم السيادة ومسئولية أعوان الدولة في القانون الدولي، عندما أقرت بأن المسئولية الفردية عن الجرائم المرتكبة أثناء الحروب مجرمة دوليًا، وبأن المسئول الذي يعطي الأوامر لارتكاب هذه الجرائم مساوٍ في المسئولية مع من نفذها، وعدم جواز أن تنسب هذه الأفعال للدولة للتهرب من المسئولية الدولية الجنائية[3].

4 – تطبيقات على قضايا محكمة نورمبرج:

– قضية هيرمان غورينج:

كان "هيرمان غورينغ" من أبرز قيادي الحزب النازي، ومساعدة هتلر ومستشارًا له، حيث وجهت إليه المحكمة تهمة التآمر، وتهمة جرائم الحرب، وتهمة الجرائم ضد الإنسانية، وتهمة الجرائم ضد السلام، فقد تبين للمحكمة أن "هيرمان غورينج" هو القوة المحركة للحرب العدوانية، بعد "هتلر" وكان المخطط والمنفذ للحملات العسكرية في الحرب

(1) د. محمد عبدالغني، مرجع سابق، ص400 وما بعدها.

(2) د. محمد يوسف، النظام الأساسي للقانون الدولي الجنائي في ضوء أختام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002م، ص46.

(3) د. نزار العنبكي، القانون الدولي الإنساني، دار وائل للنشر، عمان، الطبعة الأولى، 2010م، ص533.

(ISSN: 2356 - 9492)

التي قامت بها ألمانيا ضد النرويج والاتحاد السوفيتي والدول الأخرى التي قامت ألمانيا بغزوها، فكانت إحدى التهم الموجهة إليه، هي الاشتراك والتآمر لشن الحرب العدوانية[1].

ووجهت إليه اتهامات بإجبار الأسرى بالعمل في مصانع الأسلحة ومصانع الطائرات تحت الأرض وهم من الأسرى البولنديين والفرنسيين والسوفيتيين، وهي ما تسمى بـ "السخرة"، وانتهت المحكمة إلى أن "غورينج" مذنب بجميع التهم الموجهة إليه بلائحة الاتهام، وصدر الحكم عليه بالإعدام شنقًا، ولكنه انتحر قبل تنفيذ الحكم بيوم واحد، بتناول السم[2].

- قضية ولهلم فرايك:

عمل "ولهام فرايك" وزيرًا للداخلية في ألمانيا ما بين عام 1933 إلى عام 1943 وكان مستشارًا لـ "هتلر"، ويرجع له الفضل في سيطرة الحزب النازي على ألمانيا، فقد كان مسئولاً عن الإجراءات التي تمت لقمع نقابات العمال، بالإضافة إلى إخماد كل معارضة فردية أو حزبية، وقامت المحكمة بتوجيه بعض الاتهامات له، حيث تم اتهامه بالمؤامرة، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، والجرائم ضد السلام[3].

ووجدت المحكمة أن "فرايك" لم يكن عضوًا في خطة مشتركة أو مؤامرة لشن حرب عدوانية، ولكنه كان مسئولاً عن أعمال القمع في "بوهيميا" و "مورافيا" بعد 20 أغسطس عام 1943م، إضافة إلى إرهاب السكان والسخرة والإبادة وإجبار مواطني الدول التي كانت تحت الاحتلال الألماني على التحدث بالألمانية، وإنشاء سجل عنصري للأشخاص الذين هم من أصل ألماني، وعمليات القتل التي كانت تتم في المستشفيات والمصحات العقلية، والتي تسمى بـ "القتل الرحيم"، وقد ثبتت مسئوليته عن كل هذه الجرائم وأنها ارتكبت تحت سلطته، وخلصت المحكمة إلى أن "فرايك" بريء من تهمة المؤامرة، وأدين بالتهم الباقية، وحكم عليه بالإعدام[4].

([1]) متاح على الموقع الإلكتروني التالي: http://www.bit.ly/ir9814

([2]) متاح على الموقع الإلكتروني السابق الإشارة إليه.

([3]) نفس الموقع الإلكتروني السابق.

([4]) الموقع الإلكتروني السابق.

المطلب الثاني

المسئولية الدولية الجنائية الفردية امام محكمة طوكيو العسكرية عام 1946م

لقد اصدر الجنرال الأمريكي "ماك آرثر" القائد العام لقوات الحلفاء في الشرق الأقصى إعلانًا خاصًا بتاريخ 19 ديسمبر 1946م يقضي بتشكل المحكمة العسكرية الدولية في طوكيو، وصدق على لائحة التنظيم الإجرائي لتلك المحكمة، وبدأت عملها في 29 أبريل عام 1946م[1].

1 – تشكيل المحكمة.

تتكون المحكمة من أحد عشر قاضيًا، يختارهم القائد الأعلى للقوات المتحالفة بناءً على قائمة أسماء تقدمه إليه الدول الموقعة على وثيقة التسليم، بالإضافة إلى الهند والفلبين[2].

2 – الاختصاص الموضوعي للمحكمة[3].

لقد نصت المادة (5) من لائحة طوكيو على أنواع الجرائم التي تختص بها المحكمة التي توجب المسئولية الدولية الجنائية الفردية، وهي كالتالي:

أ – الجرائم ضد السلام، وهي وقائع تدبير أو تحضير أو إثارة أو شن حرب اعتداء بإعلان سابق، أو بدون إعلان حرب، مخالفة للقانون الدولي أو المعاهدات أو الاتفاقات أو المواثيق الدولية، أو المساهمة في خطة عامة، أو مؤامرة بقصد ارتكاب أحد الأفعال المذكورة[4].

ب – الجرائم المرتكبة ضد معاهدات الحرب، وهي مخالفة قوانين وعادات الحرب.

([1]) د. أحمد المهتدي بالله، مرجع سابق، ص180.

([2]) د. عصام مطر، مرجع سابق، ص40.

([3]) د. عبدالوهاب حومد، مرجع سابق، ص44 وما بعدها.

([4]) د. عبدالواحد الفار، مرجع سابق، ص113.

(ISSN: 2356 - 9492)

ج – الجرائم ضد الإنسانية، وهي القتل والإبادة والاسترقاق والإبعاد، وغيرها من الأفعال غير الإنسانية المرتكبة ضد أي شعب مدني قبل او في أثناء الحرب، وكذلك الاضطهادات المبنية على أسباب سياسية أو جنسية متى كانت في سبيل تنفيذ اي جريمة من الجرائم الواقعة في اختصاص المحكمة، أو ذات صلة بها، سواء كانت الاضطهادات منافية للتشريع الداخلي للدولة المنفذة فيها الجريمة أم لا، ويُسأل الزعماء والمنظمات والمحرضون والشركاء المساهمون في تجهيز أو تنفيذ خطة عامة أو مؤامرة بقصد ارتكاب إحدى الجرائم المذكورة آنفًا، عن جميع الأفعال المرتكبة من أي شخص تنفيذًا لتلك الخطة[1].

ومن الجدير بالذكر، أن الجرائم التي تدخل في اختصاص محكمة طوكيو هي ذات الجرائم التي ينص عليها نظام محكمة نورمبرج، وقد وجهت المحكمة الاتهام إلى 28 متهمًا صدر الحكم بإدانة 26 متهمًا منهم وبراءة اثنين[2].

3 – تطبيقات على قضايا محكمة طوكيو.

- قضية كوكي هيروتا.

بعد استسلام اليابان اعتقل "كوكي هيروتا" الذي عمل رئيسًا لوزراء اليابان خلال العامين 1936 – 1937 كمجرم حرب، وقدم للمحاكمة بعدما اتضح تورطه فيما يعرف بنذبحة "نانجينج"، وبعد إرسال التقارير لسفارة اليابان بواشنطن، من قبل الولايات المتحدة، لإيقاف هذه المذبحة لم يضع "هيروتا" حدًا لهذه المذابح، وإضافة إلى ذلك، فإنه قد قام بتوقيع اتفاقية التحالف الثلاثي مع ألمانيا وإيطاليا[3].

ووجهت إلى "هيروتا" تهمة شن الحرب العدوانية وتهمة مخالفة عادات وقوانين الحرب وصدر الحكم بإعدامه في سجن Suamo [4].

([1]) د. عبدالواحد الفار، المرجع السابق، ص113.

([2]) د. علي عبدالقادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، سنة 1997م، ص263.

([3]) متاح على الموقع الإلكتروني التالي: http://www.bit.1y/KWSZ31

([4]) الموقع الإلكتروني السابق،

- قضية "سيشرو ايتاجاكي".

شغل "سيشرو ايتاجاكي" منصب وزير الحرب الياباني في الحرب العالمية الثانية، وقد كان له دور قبل توليه منصب وزير الحرب الياباني في العمليات الحربية التي قامت بها اليابان ضد الصين والاتحاد السوفيتي، حيث كان أحد القادة الرئيسيين الذين يرجع إليهم الفضل في احتلال اليابان لمدينة منشوريا الصينية، وخلال فترة توليه منصب وزير الحرب قام بتصعيد الحرب ضد قوات الحلفاء والسماح بالمعاملة غير الإنسانية للأسرى، ووجهت المحكمة إلى إيتاجاكي تهمة ارتكابه جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، وحكمت عليه بالإعدام شنقًا، وأعدم في 23 ديسمبر عام 1948م في سجن sugamo[1].

المطلب الثالث

المسئولية الدولية الجنائية الفردية أمام محكمة يوغوسلافيا السابقة 1993م

1 – نشأة المحكمة.

لقد أصدر مجلس الأمن بتاريخ 1993/2/22م القرار رقم 808 متضمنًا إنشاء محكمة جنائية دولية لمحاكمة الأشخاص المسئولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني التي ارتكبت في أراضي يوغسلافيا السابقة منذ عام 1991م، وتطلب القرار 808 أن يعد السكرتير العام تقريرًا حول إنشاء المحكمة الخاصة خلال 60 يومًا، وتنفيذًا لذلك القرار أصدر السكرتير العام تقريرًا تضمن مشروع النظام الأساسي للمحكمة وتعليقات على مواد النظام الأساسي، وعلى إثر ذلك أصدر مجلس الأمن القرار رقم 727 بإنشاء المحكمة، وأقر مشروع السكرتير العام بدون تعديل، ولقد اكتسبت المحكمة وجودها القانوني في 25 مايو 1993 بمقرها في لاهاي، وفي 15 سبتمبر 1993م، وتم انتخاب القضاة وشغل المدعي العام مكتبه في 15 أغسطس عام 1994م، وأطلق القضاة على مكتبه اسم "المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة"[2].

2 – الاختصاص الموضوعي لمحكمة يوغوسلافيا السابقة.

([1]) ذات الموقع الإلكتروني السابق.

([2]) د. محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص545 وما بعدها.

(ISSN: 2356 - 9492)

لقد حدد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة اختصاصها الموضوعي في أربع جرائم، وهيك

أ – الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف لعام 1949م، وتشمل أيًا من الأفعال التالية ضد الأشخاص أو الممتلكات التي تتمتع بالحماية، بموجب أحكام اتفاقية جنيف ذات الصلة.

- القتل العمد.
- التعذيب أو المعاملة غير الإنسانية بما في ذلك التجارب البيولوجية.
- التسبب عمدًا في التعرض لآلام شديدة أو إصابة خطيرة للجسم أو الصحة.
- تدمير ومصادرة الممتلكات على نطاق واسع دون مبرر تقتضيه الضرورات العسكرية، والقيام بذلك على نحو غير مشروع وعن استهتار.
- إكراه أسير حرب أو شخص مدني على الخدمة في قوات دولة معادية.
- تعمد حرمان أسير حرب أو شخص مدني من الحق في محاكمة عادلة.
- نفي أو نقل شخص على نحو غير مشروع أو حبسه دون مبرر قانوني.
- أخذ المدنيين كرهائن[1].

ب – مخالفات قوانين أو أعراف الحرب، وهذه الانتهاكات تتضمن ما يلي:

- استخدام أسلحة سامة أو أسلحة أخرى يقصد بها التسبب في معاناة غير ضرورية.
- تدمير المدن أو البلدان أو القرى عن استهتار أو تخريبها دون مبرر تقتضيه الضرورات العسكرية.
- القيام بأي طريقة من الطرق بمهاجمة أو قصف البلدان أو القرى أو المساكن أو المباني التي تفتقر إلى وسائل دفاعية.

(1) انظر: المادة الثانية من النظام الأساسي لمحكمة يوغوسلافيا السابقة.

- المصادرة أو التدمير أو الإضرار المتعمد فيما يتصل بالمؤسسات المكرسة للأنشطة الدينية والأعمال الخيرية والتعليم والفنون والعلوم والآثار التاريخية والأعمال الفنية والعلمية.
- نهب الممتلكات العامة أو الخاصة[1].

ج – الإبادة الجماعية: وهي أي فعل من الأفعال التالية، يجري ارتكابه بقصد القيام كليًا أو جزئيًا بالقضاء على فئة وطنية أو إثنية أو عرقية أو دينية، وذلك من قبيل:

- قتل أفراد هذه الفئة.
- إلحاق ضرر بدني أو عقلي بالغ بأفراد هذه الفئة.
- إرغام الفئة عمدًا على العيش في ظل ظروف يقصد بها أن تؤدي إلى القضاء عليها قضاءًا ماديًا على نحو كلي أو جزئي.
- فرض تدابير يقصد بها منع التوالد لدى الفئة.
- نقل أطفال الفئة قسرًا إلى فئة أخرى[2].

د – الجرائم ضد الإنسانية: إذا ارتكبت أثناء نزاع مسلح، سواء كان طابعه دوليًا أو داخليًا، واستهدفت أي سكان مدنيين، وهي:

- القتل.
- الإبادة.
- الاسترقاق.
- النفي.
- السجن.

([1]) انظر: المادة الثالثة من النظام الأساسي لمحكمة يوغوسلافيا السابقة.

([2]) المادة الرابعة من النظام الأساسي لمحكمة يوغوسلافيا السابقة.

(ISSN: 2356 - 9492)

- التعذيب.
- الاغتصاب.
- الاضطهاد لأسباب سياسية وعرقية ودينية.
- ستر الأفعال غير الإنسانية[1].

وقد كانت المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة على خلاف المحكمتين العسكريتين بعد الحرب العالمية "نورمبرج وطوكيو"، فلم تقصر الاتهام على بعض المجرمين، ولكن امتد اختصاصها لكل من ينتهك القانون الدولي الإنساني في إقليم يوغوسلافيا بصرف النظر عن انتمائه لأي من أطراف النزاع[2].

أما فيما يتعلق بالاختصاص الزماني والمكاني للمحكمة، فإن اختصاص المحكمة المكاني ينحصر في الجرائم التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا ومياهها الإقليمية، أما من حيث الزمان فيشمل الانتهاكات التي ارتكبت منذ الأول من يناير عام 1991م، وذلك حسب المادة (8) من النظام الأساسي للمحكمة، وأما بالنسبة للمادة (9) من النظام الأساسي للمحكمة، فإن اختصاص المحكمة هو اختصاص مشترك مع المحاكم الوطنية، والهدف من هذا الاختصاص المشترك هو عدم إسقاط الاختصاص أمام المحاكم الوطنية في يوغسلافيا، فيما يتعلق بنفس الأفعال وعدم منعها من ممارسة اختصاصها؛ بل وتشجيعها على ممارسته طبقًا للقوانين والإجراءات الوطنية ذات الصلة، وبالرغم من كون هذا الاختصاص مشتركًا مع المحاكم الوطنية، والهدف من هذا الاختصاص المشترك هو عدم إسقاط الاختصاص أمام المحاكم الوطنية في يوغسلافيا فيما يتعلق بنفس الأفعال، وعدم منعها من ممارسة اختصاصها؛ بل وتشجيعها على ممارسته طبقًا للقوانين والإجراءات الوطنية ذات الصلة، وعلى الرغم من أن هذا الاختصاص مشتركًا مع المحاكم الوطنية؛ إلا أن الأسبقية في ممارسة هذا الاختصاص للمحكمة الدولية، التي يجوز لها – في أي مرحلة من مراحل الدعوى – أن تطلب إلى المحاكم الوطنية رسميًا التنازل عن اختصاصها للمحكمة الدولية [3]. بالإضافة إلى أن العقوبة

([1]) المادة الخامسة من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة.

([2]) د. محمد القناوي، حجية أحكام المحكمة الجنائية الدولية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2010م، ص56، 57.

([3]) المادة 9 من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة. د. علا عبدالمحسن، مرجع سابق، ص39.

المسموح بها هي السجن فقط، وأيضًا الحكم برد الممتلكات المسلوبة لأصحابها، ولكن ليس للمحكمة أن تصدر حكمًا بالإعدام على أي متهم[1].

وبالرغم من أن إنشاء محكمة يوغوسلافيا السابقة تم بموجب قرار صادر من مجلس الأمن؛ إلا أن المحكمة تتمتع باستقلال قضائي تام، وعدم تعيين القضاة بواسطة السلطات السياسية، وذلك طبقًا للمادة (16) من النظام الأساسي للمحكمة، وبذلك، فإن تبعية محكمة يوغوسلافيا السابقة للأمم المتحدة تبعية إدارية ومالية فقط، ولا تصل إلى التدخل في سير الإجراءات القضائية[2].

ولكن الاعتبارات السياسية، كانت لها الغلبة بعد إنشاء المحكمة، حيث قامت المحكمة بعدد قليل من المحاكمات بسبب تردد قوات الناتو في تسليم المتهمين، خوفًا من الانتقام، خاصة "كاراديتش" و "ملاديتش" مع منح "ميلوسوفيتش" الحضانة الفعلية في مقابل توقيعه على اتفاق دايتون، كما ترتب على ذلك مجزرة "سريرينشا" عام 1995م، واستمرار سياسة التطهير العرقي في كوسوفو عام 1998م، وبعدها تم اتهام "ميلوسوفيتش" بإصدار الأوامر بارتكاب جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، وتم القبض عليه في 2001/3/31م، تمهيدًا لمحاكمته أمام محكمة يوغوسلافيا السابقة في لاهاي؛ إلا أن بطء الإجراءات وإطالة أمد النزاع حال دون إصدار حكم نهائي بشأنه، ومات في سجنه في 2006/3/11م[3].

ويرى بعض الفقه، أنه بعد أن أكدت هذه المحكمة على ما جاءت به مبادئ محاكمات نورمبرج من إقرار المسئولية الدولية الجنائية للأفراد، سواء أكانوا فاعلين أصليين أو شركاء مساهمين، وسواء كانت المساهمة أصلية أم تبعية؛ إلا أن ميثاق المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا لم يعترف بما جرى عليه العمل أمام محكمة نورمبرج من محاكمات المنظمات الإجرامية وهو في نظر أصحاب هذا الرأي يعد اتجاهاً حكميًا، حيث إن الفرد سواء كان مرتكبًا

(1) د. أمجد هيكل، المسئولية الجنائية الفردية الدولية أمام القضاء الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009م، ص389.

(2) د. أحمد المهتدي بالله، مرجع سابق، ص85.

(3) د. عصام مطر، مرجع سابق، ص48 وما بعدها.

(ISSN: 2356 - 9492)

للجريمة بصفته الشخصية أو بصفته عضوًا في منظمة إجرامية، هو هدف المحاكمة في جميع الأحوال، وعلى ذلك يقع الجزاء الجنائي، و لا تحاكم المنظمة إلا من خلال محاكمة أعضائها[1].

المطلب الرابع

المسئولية الدولية الجنائية الفردية أمام محكمة رواندا عام 1994م

كانت الممارسات البشعة والجرائم الوحشية التي تمت ممارستها في رواندا خلال عام 1994م من جرائم إبادة جماعية وتطهير عرقي وترحيل قسري، على خلفية الصراع بين قبائل التونسي والهوتو في الإقليم الرواندي هي المقدمة الحتمية التي دعت مجلس الأمن الدولي ي قراره رقم 955 لعام 1994م إلى إنشاء المحكمة الجنائية الدولية لرواندا طبقًا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة[2].

ولذا، يجب التعرف على النظام الأساسي للمحكمة واختصاصاتها، ومدى تقريرها للمسئولية الدولية الجنائية للأفراد.

يلاحظ أن النظام الأساسي لمحكمة رواندا يكاد يكون مستنسخًا من نظام محكمة يوغوسلافيا السابقة، ويظهر هذا التماثل والارتباط الدقيق بين النظامين في قواعد الإجراءات والإثبات على وجه الخصوص، وقد انعكس ذلك على عدد من المواد التي تتعلق بهذه القواعد الذي بلغ رقمًا متساويًا وبواقع 126 مادة في محكمة يوغوسلافيا، و 127 مادة في محكمة رواندا، أي بفارق مادة واحدة فقط من المجموع الكلي للمواد الإجرائية لكل منهما، وقد حدث هذا الفارق بسبب إدراج المادة 116 ضمن قواعد الإجراءات الخاصة بمحكمة رواندا[3].

وحددت المادة (6) من نظام محكمة يوغوسلافيا، والمادة (5) من نظام محكمة رواندا، اختصاص المحكمتين صراحة بمحاكمة الأفراد ومسئوليتهم الجنائية عن الجرائم الدولية المبينة بميثاق كل محكمة[4]، ولن يعفى الأشخاص

([1]) د. علي يوسف الشكري، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، دار الثقافة للنشر، عمان، 2011م، ص46-54.

([2]) د. حيدر حميد، تطور القضاء الدولي الجنائي، دار الكتب القانونية، مصر، 2008م، ص131.

([3]) د. نزار العنبكي، القانون الدولي الإنساني، دار وائل للنشر، عمان، 2010م، ص537.

([4]) د. أمجد هيكل، مرجع سابق، ص196.

من تحمل المسئولية الجنائية الفردية بصفتهم الشخصية، والتمسك بالصفة الوظيفية، أو طاعة أوامر الرؤساء، أو الحسانة المقررة في القانون الداخلي لرؤساء الدول في مواجهة التعقيبات القضائية[1].

وكان لمحكمة رواندا اختصاص مؤقت من 1 يناير 1994، وحتى 31 ديسمبر 1994م، بحيث ينهي تطبيق اختصاص المحكمة، بعكس محكمة يوغسلافيا السابقة الذي حدد بداية اختصاصها اعتبارًا من 1991 ولم يحدد أمدًا معينًا لانتهائها[2].

وبالنسبة للجرائم ضد الإنسانية، تختص بها محكمة يوغسلافيا فقط، إذا كانت قد ارتكبت خلال نزاع مسلح، في حين أن ذات الجرائم تختص بها محكمة رواندا، إذا كانت ارتكبت جزءًا من هجوم واسع منهجي على أي مدنيين لأسباب قومية أو سياسية أو إثنية (عرقية) أو دينية، وفضلاً عن ذلك فإن محكمة يوغسلافيا لها اختصاص على الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني التي ارتكبت في إقليم رواندا منذ عام 1991م، في حين أن اختصاص محكمة رواندا ينصرف إلى الانتهاكات الجسيمة المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسئولين عن ارتكابها في الإقليم المجاور، وذلك لفترة محددة بين 1 يناير 1994م إلى 31 ديسمبر 1994م[3].

ومحكمة رواندا ليس لها قضاة احتياطيون ليساعدوا في العمل القضائي، بخلاف محكمة يوغوسلافيا[4].

ويرى معظم الفقهاء أنه وبالرغم من الاختلاف في النظام الأساسي بين محكمة رواندا ومحكمة يوغوسلافيا السابقة، إلا أن محاكمات المحكمة الجنائية الدولية لرواندا أكدت على قاعدة المسئولية الدولية الجنائية الفردية، ولا سيما انتهاكات القانون الدولي الإنساني، فقد نصت المادة (5) من ميثاق محكمة رواندا صراحة على اختصاصها بمحاكمة الأفراد فقط عن تحملهم المسئولية الجنائية عن الجرائم الدولية المبينة بميثاق المحكمة، وقد أصدرت المحكمة أول أحكامها بتاريخ 1998/9م، ضد "جون بول أكاسيو" عمدة بلدة "تابا" برواندا لمسئوليته عن ارتكاب أعمال عنف وحبس

(1) نزار العنبكي، مرجع سابق، ص539.

(2) د. محمود شريف بسيوني، مرجع سابق، ص62.

(3) د. محمود شريف بسيوني، المرجع السابق، ذات الصفحة وما بعدها.

(4) د. خليل حسين، الجرائم ومحاكم في القانون الدولي الجنائي، دار المنهل اللبناني، الطبعة الأولى، 2009م، ص83. د. أمجد هيكل، مرجع سابق، ص 395.

(ISSN: 2356 - 9492)

وتعذيب، وأفعال لا إنسانية، وأدين لارتكابه جرائم إبادة جماعية، وجرائم ضد الإنسانية، محرضًا مباشرًا على ارتكابها، وحكم عليه بالسجن المؤبد في الثاني من سبتمبر عام 1998م[1].

(1) د. عبدالقادرة جرادة، القضاء الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص180.

الخاتمـة

لقد أصبح القضاء الدولي الجنائي ضرورة حتمية في هذا العصر الذي يتسم بالصراعات والحروب التي لا حدود لها، والتي ترتكب في صور نزاعات مسلحة دولية وغير دولية، ويرتكب فيها بحق البشرية أبشع أنواع الجرائم الدولية فظاعة.

ولقد توصلت إلى بعض النتائج والتوصيات، والتي سوف أسردها فيما يلي:

أولاً: نتائج الدراسة.

1- إن وضع مقاربة بشأن الإرهاب جاءت لتكريس وجهة نظر الدول الكبرى فيما تعتبره هي إرهابًا وهو في الأصل ليس إرهابًا، وما لا تعتبره إرهابًا وهو في الأصل إرهابًا، مما أدى إلى إبادة الشعوب واحتلال أراضيها بالقوة وطمس تاريخها والاستيلاء على ثرواتها.

2- إن الإجرام المنظم التي تقوم به الدول مثل إسرائيل يوميًا في الأراضي الفلسطينية، وما تقوم به أمريكا في أفغانستان والعراق، هذه الأعمال ترى فيها هذه الدول بأنها محاربة للإرهاب، بيما يرى البعض الآخر بأن ما تقوم به الدول الكبرى هو "إرهاب الدولة المنظم".

3- إن المحكمة الجنائية الدولية هي الآلية الوحيدة التي أنشئت من أجل أن تبلور الجهود الدولية المضنية، لإقرار نظام دولي جنائي عالمي يحظى بالقبول لدى الجماعة الدولية.

4- إن جرائم الإرهاب الدولي التي ترتكب بحق الشعب الفلسطيني على أرضه، من طرف إسرائيل وقوتها العسكرية والتي تمارس منذ زمن طويل، لا تثير دون أدنى شكل بأنها الدليل القاطع والبرهان الساطع على أن القانون الدولي – في عصرنا الحالي – يطبق على الضعفاء فقط، مما يوحي بعجزه عن القيام بالدور المطلوب منه.

5- صعوبة توقيع جزاءات جنائية على الدولة، بالإضافة لمبدأ سيادة الدولة، قد أحدث انقسامًا في آراء الفقهاء بشأن تقرير مسئولية الدولة جنائيًا، بين مؤيد لها ورافض.

6- قد تم الاعتراف بالمسئولية الدولية الجنائية للفرد عبر الممارسات الدولية، ووجود المحاكم الدولية المؤقتة، حيث إنه لم يكن من المنطقي أن تمر الجرائم البشعة بدون عقوبة.

(ISSN: 2356 - 9492)

ثانيًا: توصيات الدراسة.

1- ضرورة صدور معاهدة دولية خاصة بالإرهاب من قبل الأمم المتحدة تتفق فيها الدول على تعريف محدد وجامع للإرهاب.

2- حث الدول غير الموقعة على نظام روما الأساسي، على احترام المبادئ العليا التي قامت من أجلها المحكمة الجنائية الدولية، والسعي لإقناعها بالانضمام إليها.

3- كما يجب على الدول العربية والإسلامية أن تتعاون وتتحد من أجل محاربة الإرهاب الدولي ضد فلسطين، ومحاربة الانتهاكات الإسرائيلية الرهيبة ضد هذا الشعب الأعزل، والوقوف أمام الدول الكبرى المغرضة التي تكيل بمكيالين وتقف في صف الظالم المعتدي وتسانده، رغم أن الحق واضح، ولكنهم يكيدون لهذا الشعب الفلسطيني، ولأن ذلك هو حق أمة وليس حق الشعب الفلسطيني وحده، لذلك يجب أن تتحد الأمة العربية والإسلامية لصد هذا العدوان والإرهاب الدولي الفاجر.

قائمة المراجع

أولاً: المراجع اللغوية.

1. الفاموس المحيط، لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1987م، الطبعة الثانية
2. المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، القاهرة، 1392هـ/ 1972م، الطبعة الثانية
3. المنجد في اللغة والإعلام، دار المشرق، بيروت، 1986م
4. تاج العروس من جواهر القاموس، لمحمد مرتضى الزبيري، دار مكتبة الحياة، الجزء الأول، بدون تاريخ نشر
5. لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين ابن منظور، دار صادر، بيروت، لبنان، 1955م
6. مختار الصحاح، لمحمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، دار الكتاب العربي، بيروت، 1981م

ثانيًا: المراجع القانونية العامة.

7. د. أحمد المهندي بالله، النظرية العامة للقضاء الدولي الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010م

8. د. أحمد محمد عبدالوهاب، الجريمة السياسية من نطاق التجريد القانوني إلى مجال التطبيق العملي، مركز الحضارة العربية، القاهرة، 2003م
9. د. بايه سكاكيني، العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الإنسان، دار حوفة للطباعة والنشر والتوزيع، 2004م
10. د. بدرية عبدالله العوضي، القانون الدولي العام في وقت السلم والحرب وتطبيقه في دولة الكويت، دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى، 1979م
11. د. حازم حسن جمعة، مذكرات في أحكام القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995م
12. د. حكمت شبر، القانون الدولي العام – دراسة مقارنة، مطبعة السلام، بغداد، 1975م، الجزء الأول
13. د. دايان أوينتليشر، من يحكم على محكمة الجزاء الدولية نفسها؟ مثال ورد في الموقع الإلكتروني التالي: www.alwatan.com
14. د. سعيد حسن، المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000م
15. د. سعيد سالم جويلي، تنفيذ القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003
16. د. شريف عتلم، المحكمة الجنائية الدولية، المواءمات الدستورية والتشريعية، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2003م
17. د. صلاح الدين عامر، المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام، دار الفكر العربي، الطبعة الأولى، 1977م
18. د. عاطف النقيب، النظرية العامة للمسئولية الناشئة عن الفعل الشخصي، الخطأ والضرر، منشورات عويدات، بيروت، الطبعة الثالثة، 1984م
19. د. عبدالفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004م
20. د. عبدالوهاب حومد، الإجرام الدولي، جامعة الكويت، 1978م
21. د. عبدالوهاب حومد، الإجرام السياسي، دار المعارف، بيروت، 1963م
22. د. علا عبدالمحسن، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010م

(ISSN: 2356 - 9492)

23. د. علي عبدالقادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، سنة 1997م

24. د. علي يوسف الشكري، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، دار الثقافة للنشر، عمان، 2011م

25. د. فتوح عبدالله الشاذلي، القانون الدولي الجنائي، النظرية العامة للجريمة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2002م

26. د. محمد القناوي، حجية أحكام المحكمة الجنائية الدولية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2010م

27. د. محمد المجذوب، محاضرات في القانون الدولي العام، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، 2004م

28. د. محمد صافي يوسف، الإطار العام للقانون الدولي الجنائي في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2002م

29. د. محمد عبدالغني، الجرائم الدولية، دار الجامعة الجديدة، الطبعة الأولى، 2011م

30. د. محمد يوسف، النظام الأساسي للقانون الدولي الجنائي في ضوء أختام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002م

31. د. محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، نشأتها ونظامها الأساس مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولية والمحاكم الجنائية الدولية السابقة، مطابع روزاليوسف الجديدة، الطبعة الثالثة، 2002م

32. د. محمود نجيب حسني، دروس في القانون الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1960م

33. د. نزار العنبكي، القانون الدولي الإنساني، دار وائل للنشر، عمان، الطبعة الأولى، 2010م

34. د. نعمة عدنان، السيادة في ضوء التنظيم الدولي المعاصر، دار النهضة العربية، القاهرة، بيروت، 1985م

35. د. وائل أحمد علام، مركز الفرد في النظام القانوني للمسئولية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001م

ثالثًا: المراجع القانونية المتخصصة.

36. د. السيد أبو عيطة، الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، 2001م

37. د. إمام حسانين عطا الله، الإرهاب والبنيان القانوني للجريمة، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2004م

38. د. أحمد أبوالوفا، تعريف الإرهاب الدولي والجهود الدولية لقمته ومكافحته، المجلس الأعلى للثقافة، بدون تاريخ نشر
39. د. أحمد جلال عز الدين، الإرهاب والعنف السياسي، دار الحرية للطباعة والنشر، القاهرة، 1986م
40. د. أحمد محمد رفعت، د. صالح بكر الطيار، الإرهاب الدولي في ضوء أحكام القانون الدولي، مركز اتحاد المحامين العرب للبحوث والدرسات القانونية، القاهرة، 1986م
41. د. أمجد هيكل، المسئولية الجنائية الفردية الدولية أمام القضاء الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009م
42. د. حيدر حميد، تطور القضاء الدولي الجنائي، دار الكتب القانونية، مصر، 2008م
43. د. خليل حسين، الجرائم ومحاكم في القانون الدولي الجنائي، دار المنهل اللبناني، الطبعة الأولى، 2009م
44. د. داود أوديئيس العكرة، الإرهاب السياسي، بحث في اصول الظاهرة وأبعادها الإنسانية، دار الطباعة والنشر، بيروت، 1983م
45. د. رجب عبدالمنعم متولي، الإرهاب الدولي واختطاف الطائرات في ضوء القانون الدولي المعاصر، دار النهضة المصرية للنشر، القاهرة، 2002م، الطبعة الثانية
46. د. سامي جاد عبدالرحمن واصل، إرهاب الدولة في إطار القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2003م
47. د. صباح محمد برزنجي، ظاهرة الإرهاب وضرورة الحد منها، منشروات المعهد الكردي للانتخابات السليمانية، 2004م
48. د. عادل ماجد، المحكمة الجنائية الدولية والسيادة الوطنية، الأهرام، القاهرة، 2001م
49. د. عبدالواحد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996م
50. د. عصام عبدالفتاح عبدالسميع مطر، الجريمة الإرهابية، دار الجامعة الجديدة للنشر، القاهرة، 2005م
51. د. عصام مطر، القضاء الجنائي الدولي: مبادئه وقواعده الموضوعية والإجرائية، دار الجامعة الجديدة، 2008م
52. د. علاء الدين راشد، الأمم المتحدة والإرهاب، قبل وبعد 11 سبتمبر، دار النهضة العربية، 2005م

(ISSN: 2356 - 9492)

53. د. محمد عبدالمنعم عبدالخالق، المنظور الديني والقانوني لجرائم الإرهاب، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999م

54. د. محمد عزيز شكري، الإرهاب الدولي، دار العلم للملايين، بيروت، 1992م

55. د. محمد عوض ترتوري، د. أغادير عرفات جويحات، علم الإرهاب، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2006م

56. د. منى محمود مصطفى، الجريمة الدولية بين القانون الدولي الجنائي والقانون الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989م

57. د. نبيل أحمد حلمي، الإرهاب الدولي وفقًا لقواعد القانون الدولي، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 1988م

58. د. يونس العزاوي، مشكلة المسئولية الجنائية الشخصية في القانون الدولي، منشورات مطبعة شفيق، بغداد، 1970م

رابعًا: الرسائل العلمية.

59. د. إبراهيم الدارجي، جريمة العدوان ومدى المسئولية القانونية الدولية عنها، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، 2002م

60. د. أحمد ويدان، حصانات رؤساء الدول في القانون الدولي العام، رسالة ماجستير، الجامعة الأردني، عمان، الأردن

61. د. بن عامر تونسي، أساس مسئولية الدولة أثناء السلم في ضوء القانون الدولي المعاصر، رسالة دكتوراه، جامعة لاقاهرة، 1989م

62. د. عبدالحميد خميس، جراءم الحرب والعقاب عليها، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، 1955م

63. د. عبدالقادر صابر جرادة، القضاء الجنائي الدولي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق – جامعة القاهرة، 2005م

64. د. محمد عبدالمطلب الخشن، الوضيع القانوني لرئيس الدولة في القانون الدولي العام، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 2004م

65. د. يونس العزاوي، مشكلة المسئولية الشخصية في القانون الدولي– دراسة قانونية مقارنة، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة تنسي، الولايات المتحدة الأمريكية، 1967م

خامسًا: المقالات والبحوث العلمية.

66. د. سمير محمد فاضل، تطور قواعد المسئولية الدولية لتتلاءم ع الطبيعة الخاصة للضرر النووي، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 36، لعام 1980

67. د. عبدالرحيم الخليفي، القانون الجنائي الدولي من المحاكم المؤقتة إلى المحاكم الدائمة، مجلة الوحدة الإسلامية، السنة الثانية، العدد 1، 2003م

68. د. عبدالعزيز سرحان، حول تعريف الإرهاب الدولية وتحديد مضمونه، المجلة المصرية للقانون الدولي، 1983م

69. د. محمد محي الدين، دراسات في القانون الدولي الجنائي، مجلة القانون والاقتصاد، جامعة القاهرة، العدد 1، السنة 35، 1965م

سادسًا: المراجع الأجنبية:

70. Dinh (N.Q) Daillier (P.) et Pellet (A), Droit international public, L.G.D.J, 1994,
71. Steven J., Fredman, U. S. trade against yganda, legality under international law, vol.11, 1979, p. 1190, 1191.

سابعًا: الإنترنت:

72. www.amnesty.org/report2004per-summary-ara
73. http://www.bit.1y/KWSZ31
74. www.un.arabic.org.
75. www.un.org.arabic.

(ISSN: 2356 - 9492)

الفهـرس

المقدمة _____ *Error! Bookmark not defined.*

المبحث التمهيدي _____ **2979**

ماهية جريمة الإرهاب _____ **2979**

المطلب الأول _____ 2979

مفهوم الإرهاب _____ 2979

الفرع الأول _____ 2980

صعوبة تعريف الإرهاب _____ 2980

الفرع الثاني _____ 2984

التعريف اللغوي للإرهاب _____ 2984

الفرع الثالث _____ 2985

التعريف الفقهي للإرهاب _____ 2985

الفرع الرابع _____ 2987

تعريف المعاهدات والمؤتمرات الدولية والإقليمية للإرهاب _____ 2987

المطلب الثاني _____ 2988

أساليب الإرهاب _____ 2988

الفرع الأول _____ 2989

اختطاف الطائرات _____ 2989

الفرع الثاني _____ 2990

أخذ الرهائن _____ 2990

الفرع الثاني _____ 2992

استخدام المتفجرات _____ 2992

الفرع الرابع _____ 2993
الاغتيال السياسي _____ 2993
الفصل الأول _____ ***2993***
المسئولية الجنائية للدولة عن الجرائم الإرهابية _____ ***2993***
المبحث الأول _____ **2995**
الاتجاه الرافض لمسئولية الدولة جنائيًا _____ **2995**
المطلب الأول _____ 2995
فكرة السيادة _____ 2995
المطلب الثاني _____ 2996
فكرة الشخص المعنوي _____ 2996
المطلب الثالث _____ 2998
الدولة وفكرة العقاب _____ 2998
المبحث الثاني _____ **2998**
الاتجاه المؤيد لمسئولية الدولة جنائيًا _____ **2998**
المطلب الأول _____ 2999
الدولة لوحدها تتحمل المسئولية الجنائية _____ 2999
المطلب الثاني _____ 3000
المسئولية الجنائية الدولية قاصرة على الأشخاص الطبيعيين وحدهم دون الدول 3000
المطلب الثالث _____ 3001
تحمل الأفراد والدول للمسئولية الجنائية _____ 3001
" المسئولية الدولية المزدوجة " _____ 3001
المبحث الثالث _____ **3002**

(ISSN: 2356 - 9492)

مسئولية القادة والرؤساء عن الجرائم الدولية 3002

المطلب الأول 3002

المسئولية الجنائية الدولية لرؤساء الدول أمام المحاكم الجنائية الدولية 3002

الفرع الأول 3003

مسئولية رئيس الدولة أمام القضاء الجنائي الدولي 3003

الفرع الثاني 3004

تطبيقات عملية على العدالة الدولية لرؤساء الدول 3004

المطلب الثاني 3009

كيفية نظر المحكمة إلى حصانة الرئيس 3009

الفرع الأول 3010

حصانة رئيس الدولة أمام المحكمة الجنائية الدولية 3010

الفرع الثاني 3011

مدى الإخلال بالحصانات القانونية لرئيس الدولة 3011

الفصل الثاني 3012

المسئولية الدولية الجنائية للأفراد عن الجرائم الإرهابية 3012

المبحث الأول 3014

المسئولية الدولية الجنائية للفرد في محاكمات الحرب العالمية الأولى 3014

المبحث الثاني 3017

المسئولية الدولية الجنائية للأفراد 3017

في محاكمات الحرب العالمية الثانية وما بعدها 3017

المطلب الأول 3018

المسئولية الدولية الجنائية الفردية أمام محكمة نورمبرج عام 1945م 3018

المطلب الثاني 3023

المسئولية الدولية الجنائية الفردية امام محكمة طوكيو العسكرية عام 1946م 3023
المطلب الثالث _____ 3025
المسئولية الدولية الجنائية الفردية أمام محكمة يوغوسلافيا السابقة 1993م 3025
المطلب الرابع _____ 3030
المسئولية الدولية الجنائية الفردية أمام محكمة رواندا عام 1994م ___ 3030
الخاتمة _____ ***3033***
قائمة المراجع _____ ***3034***
الفهرس _____ ***3040***